المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

فعالية السياسة العقابية في الحد من جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري

إعداد الطالب: أغا يوسف

تحت إشراف الأستاذة: بن حبيبة إيمان

لجنة المناقشة

- (د.نعيمي توفيق أستاذ محاضر) رئيسا
- (د.بن حبيبة إيمان أستاذ محاضر) مشرفا ومقررا
- (د.بن علي أمال أستاذ محاضر) مناقشا

السنة الجامعية:2024/2023 – 1445/ 1444

بسم الله الرحمن الرحيم

قـال الله تعـالى:

﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾.

سورة ص، الآية 29

الإهداء

الحمد لله أولا و آخراً وما توفيقي إلا بالله بفضل الله تعالى أتممنا مناقشة مذكرة التخرج للحصول على شهادة الماستر تخصص الحقوق علوم جنائية

إهداء تخرجنا إلى العائلة الكريمة

وإلى كل الرفقاء والى القريبين من القلب والداعمين والمساندين في السراء والضراء شكرا لكم.

الحمد لله عند البدء وعند الختام الحمد لله ما تناهى درب ولا ختم ولا تم سعي إلا بفضله.

الحمد لله على البلوغ ثم الحمد لله على لذة الانجاز.

اللَّهُم ليس بجهدي واجتهادي إنما بكرمك وبفضلك علي.

الشكروالتقدير

الحمد والشكرلله رب العالمين الذي بتوفيقه تتم الأعمال حمدا وشكرا

خالصا يليق بجلاله وعظيم سلطانه

نتقدم بجزيل الشكروخاص الإمتنان إلى كل من ساعدنا في إنجازهذا العمل

سواء من قريب أو من بعيد نخص بالذكر:

الأستاذة المشرفة د/بن حبيبة إيمان على إشر افها ومساعدتنا على إتمام هذه

المذكرة من خلال ملاحظاتها ونصحائها وإرشاداتها القيمة.

كما لا يفوتنا تقديم كامل الإمتنان والتقدير إلى كافة أساتذة معهد الحقوق

والعلوم السياسية بالمركزالجامعي صالحي أحمد النعامة

قائمة المختصرات

1. ج ر: جريدة رسمية
2. ص: صفحة
3. ط: طبعة
4. مج: المجلد
5. ع: العدد
6. ق ع:قانون العقوبات

مقدمة

شهدت الجزائر على غرار باقي دول العالم خلال الفترة الممتدة من نهاية سنة 2019 إلى نهاية سنة 2021 إنتشارا هائلا للممارسات التجارية الإحتكارية الماسة بالمنافسة الحرة بالإضافة إلى توسع صور المضاربة غير المشروعة في السلع والبضائع الأساسية للمواطنين مثل الزيت والسكر والحليب، وكذا بعض المنتجات والأجهزة الطبية الضرورية لمواجهة فيروس كورونا(كوفيد 19)، وهذا ما أدى إلى تفاقم الأزمة بشكل كبير وإحداث قلق لدى المواطنين و إضطرابات في السوق المحلي وندرة وإختفاء بعض المواد الغذائية، وكذا إنتشار الشائعات حول عدم توفرها والبلاد تعاني نقص كبير في هذه المواد، والإرتفاع الجنوني في الأسعار.[1]

كل هذه الممارسات فرضت على المشرِّع الجزائري التدخل العاجل لمراقبة الأسعار وضمان خضوع السوق للتقلبات الطبيعية للعرض والطلب وحرية المنافسة، حيث عمل على تجريم كل صور المضاربة غير المشروعة التي تؤدي إلى عدم استقرار السوق، مما يؤثر سلباً على المنافسة والمستهلك في نهاية المطاف، وأصبح المستهلك ضحية لهذه الممارسات الأمر الذي أدى بالمشرع لتجريم جميع العمليات التي تمس بالأسعار وحرية المنافسة بصفة عامة.

وتجلى ذلك من خلال تدخله في سنة 2021، فجعل من جريمة المضاربة غير المشروعة جنحةً، و ذلك للإنتشار الهائل لها خاصةً خلال فترة وباء كورونا، حيث إستغل المضاربون الأوضاع الإقتصادية و السياسية للبلاد لإرتكاب هكذا ممارسات.

وجاء هذا القانون بمجموعة من العقوبات المشددة على هذه الجريمة والتي فاقت العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات (في المواد 172و173و174)، وتحولت هذه الجريمة من جنحة إلى جناية، وقد تصل عقوبتها في بعض الحالات إلى 30 سنة سجن أو حتى المؤبد.

و بالنظر إلى الأوضاع التي شهدتها الجزائر خلال أزمة فيروس كورونا وإنتشار صور المضاربة غير المشروعة، دفعت بالمشرع الجزائري للتدخل مجددا لردع هذه الممارسات التي أرهقت المستهلك وهددت امن واستقرار البلاد من خلال وضع تشريع خاص لمكافحة جريمة

1مريم عطوي، اليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالسعار وفق القانون الجزائري،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي للاعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف، 2022،ص 01.[1]

المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون رقم 21-15 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021.

تبرز أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

- بيان وتحليل أحكام قانون المضاربة غير المشروعة بالدراسة.
- توضيح الحماية القانونية للمستهلك والآليات الوقائية للحد من المضاربة والإحتكار.
- بيان خطورة جريمة المضاربة غير المشروعة وإجراءات متابعتها.
- توضيح مدى تدخل الجهات القضائية لردع جريمة المضاربة غير المشروعة.

تتمثل أهم أسباب إختيار الموضوع فيما يلي:

1. أسباب ذاتية:

- إنتماء موضوع الدراسة إلى تخصص الباحث، مما يشكل دافعاً قوياً للتعمق والبحث فيه لكسب المعرفة العلمية المتخصصة.
- الميل والرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع بإعتباره من المواضيع الحديثة.

2. أسباب موضوعية:

- إثبات الإرتباط الجوهري لهذا القانون بالظروف الإقتصادية والسياسية والإجتماعية التي شهدتها الدولة.
- مكانة هذا القانون كأحدث قانون جزائري متعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.
- قلة الدراسات التي تتناول هذا الموضوع.
- إثارة هذا الموضوع لمسائل قانونية تتعلق بالناحية العلمية والتطبيقية لواقع مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

تهدف الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أهمها:

- محاولة التعرف على تأثير أحكام القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في مواجهة هذه الجريمة.
- تسليط الضوء على أهم الآليات المتعلقة بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.
- إبراز مفهوم المضاربة غير المشروعة وأهم صورها في ظل أحكام القانون رقم 21-15.
- الكشف عن العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة.
- تحديد جهات وضوابط التي تنظم عمل الجهات المتعلقة بمكافحة المضاربة غير

المشروعة.

يمكن ذكر أهم الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع محل الدراسة على النحو التالي:

1. **دراسة فاطمة بحري:**

الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.

الملاحظ أن الباحث وظف مفاهيم خاصة بمفهوم المضاربة غير المشروعة وبعض صورها، اتفقت هذه الأخيرة مع دراستي في بعض النقاط بخصوص تعريف وصر المضاربة غير المشروعة، ولكني اختلفت عنها في تناول مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة .

2. **دراسة سفيان دلهوم وفوزي عيشوش:**

جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجديد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021.

- إعتمدت دراسة سفيان دلهوم وفوزي عيشوش بشكل رئيسي على:
- **المنهج المقارن** :مقارنة بين الناحية الشرعية والناحية القانونية للموضوع.
- **المنهج التحليلي** :بيان مفهوم المضاربة غير المشروعة وأنواعها.
- الباحثان تناولا العقوبات المقررة على جريمة المضاربة غير المشروعة، وإتفقت الدراسة مع بحثنا في العديد من النقاط المتعلقة بالعقوبات ، الا انها إختلفت عن بحثنا في تناول جريمة المضاربة غير المشروعة من الجانب القانوني.

في هذه الدراسة، نحاول الإجابة على الإشكالية المتمثلة في:

ما مدى فعالية القانون رقم 15/21 في التصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة؟

تم الإعتماد على عدة مناهج، تشمل:

1. **منهج تحليل المضمون:** لعرض النصوص القانونية المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة.
2. **المنهج الوصفي:** لعرض مختلف جوانب مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 15/21.

للإجابة على الإشكالية المطروحة وللإلمام بجوانب الموضوع، قمنا بتقسيم الدراسة إلى

فصلين، يشتمل كل فصل على مبحثين، ويتضمن كل مبحث مطلبين.

- **الفصل الأول: الطبيعة المفاهيمية لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21:**
  - **المبحث الأول:** مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة وأركانها.
  - **المبحث الثاني:** أسباب وأهداف صدور القانون 15/21 و: صور المضاربة غير المشروعة.
- **الفصل الثاني: الآليات القانونية للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21**
  - **المبحث الأول:** الآليات الوقائية للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة.
  - **المبحث الثاني:** تجريم المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21.

الفصل الأول:

الطبيعة المفاهيمية لجريمة المضاربة غير المشروعة

المبحث الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة وأركانها

جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم التي تشكل خطراً واعتداء على حياة الفرد عامة من خلال المساس بأمنه الغذائي و استقراره، فهي من ناحية تعتبر من جرائم الضرر التي تمس بمصلحة يقرر لها القانون الحماية، مصلحة المستهلك وحرمة ماله، ومن ناحية أخرى فهي من جرائم الخطر لأنها تشكل خطرا على الأمن السياسي والاقتصادي للدولة .

وتعتبر من الجرائم الموجهة للإخلال بالسير الطبيعي للأسعار والسلع الاستهلاكية، وهي بهذا المفهوم سلوكا يرتكب ضد اقتصاد السوق، وللإحاطة بهذه الجريمة من الناحية الموضوعية وجب التطرق إلى بيان مفهومها (المطلب الأول)، وتحديد أركانها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة

يتطلب تحديد تعريفا للمضاربة غير المشروعة التطرق أولاً إلى نقيضها،(المضاربة المشروعة)، في هذا السياق سنستعرض المعنى الإصطلاحي والإقتصادي للمضاربة المشروعة وغير المشروعة.

الفرع الأول: المضاربة المشروعة

عمد فقهاء الإقتصاد الإسلامي إلى وضع مفهوم شامل للمضاربة نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في المعاملات التجارية.

أولا: التعريف الإصطلاحي لجريمة المضاربة المشروعة :

- **من ناحية اللغة:**

ويقصد بها المقارضة فيقال قارضت فلان قرضا أي دفعت إليه مالا ليتاجر به ويكون الربح على ما تم الاتفاق عليه بينكما.[1]

وتبعاً لذلك فتسمية المضاربة على النحو الذي ذهبت إليه التعريفات اللغوية هي لفظ

[1] احمد حسين المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج 07، ع 01، جامعة الشادلي بن جديد، الطارف،الجزائر، سنة 2022، ص03.

يشتمل على البيع والشراء و طبيعة العقد و من قبيل الألفاظ العامة التي توصف بها كافة العقود.

مما سبق نجد أن مصطلح المضاربة بمفهومها اللغوي مصطلح معروف منذ القدم، والجديد فيه هو تجريم هذا المصطلح وكيفية الوقاية منه.

كما أنه بمعنى الإسراع في السير ومنه قول رسول الله صل الله عليه وسلم:"لا تضرب أكباد الإبل إلا إلى ثلاثة مساجد ....." أي لا تركب ولا يسار عليها.[1]

- **اصطلاحا** : هي اتفاق بين طرفين أو عدة أطراف أو عدة أشخاص يبذل فيها طرف ماله ويبذل الطرف الآخر جهده وعمله ويكون الربح في ذلك حسب الإتفاق وفي حالة الخسارة يتحمل صاحب المال خسارة مالية، كما يخسر صاحب العمل جهده ونشاطه ولا يطالب العامل في المشاركة بالخسارة المالية إلا إذا كان يعود إلى تقصير وإهمال منه.[2]

وتعرف أيضا بأنها المخاطرات بالبيع والشراء بناءًا على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق السعر، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلا عن قبضتها.

تتفق جميع التعريفات الإصطلاحية لمصطلح المضاربة بأنها عقد بين طرفين يدفع بمقتضاه الطرف الأول للطرف الثاني مالاً معلوما ليتاجر له فيه و الربح بينهما بالإتفاق، وهو التعريف الذي أكَّد عليه الفقه الإسلامي باعتباره المصدر الوحيد الذي عرف المضاربة وفصل في أحكامها وشروطها.[3]

ثانيا: تعريف المضاربة في الإقتصاد: هي عملية تتعلق بالشراء لإعادة بيعه في وقت لاحق بهدف تحقيق الربح، ولقد نادى الكثير من الفقهاء الكلاسيكيون بنظرية المضاربة

---

[1] نجلاء شكري،– عبد اللطيف سلمان، سلطة المضاربة بعد كسب حق المضاربة، –دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، ط الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2007، ص24.

[2] مسعود خثير، عبد الحليم بوقرين، مشروعية المضاربة في الإقتصاد الإسلامي، ملتقى دولي حول الاقتصاد الإسلامي، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، سنة2011، ص230.

[3] دنيا زاد ثابت، مرجع سابق، ص697.

للتعريف بالعمل التجاري، فالمضاربة هي السعي وراء الربح والكسب المالي أوهي توظيف رأسمال في عمل معين بقصد الحصول على الربح فنظرية المضاربة تتضمن جانبا كبيرا من الصحة.[1]

وإعتبر البعض الآخر أن العنصر الجوهري في العمل التجاري هو المضاربة، وبالتالي فهو المعيار الفاصل بين العمل التجاري والعمل المدني، فمتى وجد قصد لتحقيق الربح كان عملا تجاريا ومتى إنتفى هذا القصد كان العمل مَدَنِياً.

وقد إعتد بهذا المعيار المشرع الجزائري في نص المادة (1/2) من القانون التجاري الخاص بعقد الشراء لأجل البيع وهو من أبرز صور الأعمال التجارية حيث يظهر في العمل معيار المضاربة واضحا، لذلك فإن الشراء من أجل البيع يعتبر عملا تجاريا، لأن من يشتري سلعة بسعر معين يقصد بيعها بثمن أعلى من ثمن الشراء، إنما سيضارب على فروق الأسعار سعيا وراء الربح.

بالرغم من أن نظرية المضاربة تتضمن جانبا من الحقيقة إلَّا أنها ليست صحيحة على إطلاقها، ذلك أن هناك أعمالا تهدف إلى الربح ومع ذلك تبقى أعمالها مدنية كالطبيب والمحامي والمزارع، إلَّا أن عنصر المضاربة يلعب دورا كبيرا في التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني، إذ أنه من غير الممكن تَصَوُّرُ عمل تجاري لا يهدف إلى تحقيق الربح النقدي، وبالتالي تَخرُجُ من نطاق القانون التجاري كل العمليات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح كما هو الحال في الجمعيات التعاونية والتي تشتري السلع لبيعها لأعضائها بسعر التكلفة، كما لا يُعَدُّ تجاريا إصدار الصحف والمجلات لأغراض علمية وأدبية دون أن يكون الهدف من ورائها تحقيق الربح.

إنَّ نية تحقيق الربح أمر ذاتي نفسي يتغير من شخص لآخر ويصعب بالتالي على القاضي أن يطلع عليه، إلا أنه بالرغم من ذلك ينبغي التسليم بأن المضاربة تعد عنصرا جوهريا من عناصر الأعمال التجارية.

والمعيار المميز للمضاربة المشروعة على المضاربة غير المشروعة يكمل في الأسلوب

[1] خيرة صافية، محاضرات في مقياس القانون التجاري، موجهة لطلبة السنة ثانية ليسانس، قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، مأخوذة، من الموقع moodle. univ-tiaret.dz. تاريخ الدخول،2024/06/10، الساعة 11:00 صباحا.

الذي يتخذه المضارب ومدى إحترامه للأنظمة واللوائح المنظمة لعملية التداول.

فإذا كانت المضاربة تعتمد على التنبؤ السليم المبني على الأسس الإقتصادية، أو تعتمد على عمليات البيع والشراء وفقا لقوى العرض والطلب أصبحت المضاربة مشروعة، أما إذا إتخذ المضارب أسلوباً يعتمد على الإحتراف في إشاعة المعلومات غير الصحيحة أو التواطؤ مع مجموعة من المضاربين للقيام بعمليات بيع أو شراء صورية، قصد التأثير على أسعار الأسهم، فهنا تكون المضاربة غير مشروعة.

الفرع الثاني: المضاربة غير المشروعة

يؤدي الإنخفاض والإرتفاع العشوائي في أسعار المواد والسلع الضرورية إلى خوف وقلق المشتري (المستهلك)، لاسيما ما يتعلق بإحتياجاتهم الضرورية التي أصبحت في خطر نتيجة لمخالفة الأعراف وقواعد التجارة النزيهة، لهذا تدخلت الدولة لحماية السوق والمستهلك من الممارسات غير المشروعة. إن تحديد مفهوم المضاربة غير المشروعة يتطلب منا تعريف اصطلاحي وقانوني.

1. التعريف الاصطلاحي:

المضاربة في أسواق المال هي ترجمة لكلمة إنجليزية "**Speculation** وتعرف عند الإقتصاديين بأنها الملاحظة والبحث والدراسة، ثم تطور استخدام الكلمة في القرن 118 فأصبحت تعني عملية مالية أو تجارية تهدف إلى الإستفادة من التذبذب الطبيعي للسوق بقصد تحقيق الأرباح والمقصود بلفظ المضاربة هو التنبؤ أي أن الشخص يتنبأ بالفرص المواتية وغير المواتية وينتهز الأولى ويحقق من ورائها الربح ويتجنب الثانية حتى يتفادى الخسارة .[1]

كما يقصد بها أيضاً التوجه الزائف للأسعار من خلال التأثير على أسعار السلع والبضائع لكي تباع وتشترى بسعر أقل أو أعلى من السعر الحقيقي لها ويسعى المتلاعبون بالأسعار إلى الحصول على أرباح سريعة وتفادي خسائر عن طريق الأفعال والممارسات غير

[1] عبد الرزاق تومي آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون15/21، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، مج07، ع03، سنة 2021، ص. 107.

المشروعة التي تعتمد على الخداع والإحتيال لإيقاع الآخرين في الخطأ مما يضر بالسوق بصفة عامة من خلال إيجاد فوارق سريعة مصطنعة أو خلق توجيه زائف وغير حقيقي للأسعار للتأثير في السوق قصد تحقيق مكاسب سريعة .[1]

2. التعريف القانوني للمضاربة غير المشروعة:

عرف المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة وفقاً للمادة(02) من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة " كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع، بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر، أو عن طريق وسيط أو استعمال وسائل إلكترونية أخرى ".[2]

ويهدف القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة والذي جاء به المشرع الجزائري تكملة لقانون العقوبات الذي يحمي الحقوق الإقتصادية للمستهلك وتدعيم نظام الرقابة على السوق الوطنية بسبب الإنتشار الواسع لهذه الجريمة في الآونة الأخيرة في الجزائر، حتى أصبحت تشكل خطراً على أمن واستقرار المجتمع وبما أن قانون العقوبات لم يكن كافي لتجريم المضاربة غير المشروعة وطرق مكافحتها والوقاية منها فأصبح من الضروري صدور هذا القانون.[3]

- المضاربة سلوك معتمد يهدف إلى التحكم أو التأثير على السوق والتلاعب بقواعد السوق من خلال عدد من التقنيات بالتأثير على العرض والطلب.
- ترتبط جريمة المضاربة غير المشروعة بجريمة التلاعب بالأسعار، وذلك من خلال القيام بأعمال من شأنها التأثير على السوق والتأثير على الأسعار بصفة عامة، أو استعمال طرق احتيالية لرفع أو خفض الأسعار غير الحقيقية للأموال

[1] احمد حسين، المرجع السابق ،ص04.

[2] – المادة 02 من القانون رقم 15/21 المؤرخ في 28ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة،ج ،ر،ج،ج، ع 99، ص07.

[3] – دنيا ثابت زاد،المرجع السابق، ص698.

أو خدمات المنشآت العامة أو الخاصة.[1]

من جهة أخرى يعرف المشرع الجزائري الندرة على أنها، عدم وجود ما يكفي من السلع أو البضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض، والغرض من هذا التعريف أن يبين المشرع أن المضاربة غير المشروعة مرتبطة بالأساس بإشكالية الندرة في بعض الحالات التي تخص المواد الأساسية في السوق الوطنية وأيضاً ندرة الإنتاج وهذه الأخيرة تكون في بعض الحالات غير معقولة خاصة لما تندرج في مواد أساسية مدعمة من طرف السلطات العمومية.

المطلب الثاني:الأركان المكونة لجريمة المضاربة غير المشروعة

في هذا المطلب سنتطرق إلى أركان جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21، بالإضافة إلى صور المضاربة غير المشروعة وتتمثل أركان جريمة المضاربة غير المشروعة في ثلاثة أركان: وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي وجود النص التجريمي لفعل ما ويعاقب على إتيانه، هذا ما يعبر عنه في الاصطلاح :" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "[2]، وهو أصل الشريعة الجنائية الموضوعية، حيث نجد أن المشرع الجزائري نص في القانون رقم 15/21 على جريمة المضاربة غير المشروعة في المادة (07) إلى غاية المادة (25) منه.[3]

أولا: تقرير مبدأ الشرعية

تعتبر من الضمانات الأساسية التي تضمن مبدأ المحاكمة العادلة والمنصفة وهو ما تم تكريسه في مختلف قوانين دول العالم، حيث أن وجود نص المجرم لوحده لا يكفي بحد ذاته

[1] سفيان عرشوش، جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 15/21،مجلة الحقوق والحريات ،جامعة لحزور عباس، خنشلة، الجزائر، مج 10، ع 01، 2022، ص806.

[2] المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري ،المرجع السابق.

[3] صدراتي وفاء، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 15/21،جامعة عباس لعزوز،خنشلة،الجزائر، ع الأول، مج الثامن، سنة2023، ص 13.20.

لتوقيع العقوبة على الجاني بل يجب أن يكون هذا النص ساري المفعول وقت ارتكاب هذا الفعل فالركن الشرعي هو التكييف القانوني للسلوك المرتكب ويصفه بعدم الشرعية ويضع له عقوبات أو تدابير لمواجهته ففي جريمة المضاربة غير المشروعة كان المرجع القانوني في التجريم والعقاب هي المواد :(172)، (173)،(174)من قانون العقوبات الجزائري والتي تم إلغاء العمل بها، وهذا بموجب **المادة (24)** من القانون الجديد 21-15القانون الذي يعتبر مواده ومضامينه شرعية التجريم لاسيما المادة(02)التي تحدد الأفعال التي يجرمها القانون ويعاقب عليها .[1]

كما أن المشرع وسع نطاق التجريم، ليلحق هذه الجريمة بالجرائم الإقتصادية الأخرى التي خصص لها قوانين خاصة، كقانون مكافحة الفساد والوقاية منه، وقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف ورؤوس الأموال من وإلى الخارج، والإستعمال و الإتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة التهريب، نظراً لخصوصيتها و خطورتها على الجانب الإقتصادي والأمني للدولة، وتجدر الإشارة أن هذا القانون تضمن **25مادة** كاملة بدل ثلاثة التي كان ينص عليها قانون العقوبات بتعديله .

ما يميز جريمة المضاربة غير المشروعة أن المشرع الجزائري يشترط فضلاً عن الركن الشرعي الذي يعني خضوع الفعل المجرم للنص القانوني الذي يضفي عليه الصفة الجرمية ويقرر عقوبات له، وتعد المادة (02)من القانون 21-15السالف ذكره، المرجع القانوني لتجريم المضاربة غير المشروعة، كما اشترط ضرورة قيام ركنها المادي الذي يعطيها مظهرا خارجيا يكون محلا للعقاب، من خلال تعدد صور وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا.

[1] المادة 02، من القانون رقم 15/21 المؤرخ في 28ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج، ر، ج، ج، ع 99،ص07.

الفرع الثاني: الركن المعنوي والمادي

يمثل الركن المعنوي الجانب النفسي للجريمة ويتحقق بتوافر القصد الجنائي العام الذي يكتمل باتجاه إرادة الجاني إلى إتيان أو الشروع في الفعل رغم علمه بتوافر أركانه، كما يتطلب القانون، أما الركن المادي يمثل النشاط الذي يصدر عن الفاعل ويبرز إلى العالم الخارجي، ويترتب آثار قانونية معينة، يقوم على عناصر ثلاثة تشكل الهيكل المادي للجريمة وهي : السلوك والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بينهما.

أولاً: الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام جريمة ما، ارتكاب عمل مادي، بل لابد أن تصدر عن إرادة الجاني هذه العلاقة تشكل ما يسمى بالركن المعنوي.[1]

ويقصد بالركن المعنوي الجانب النفسي للجريمة، فبالإضافة إلى قيام الواقعة المادية التي تخضع للتجريم وصدورها عن إرادة فاعلها بحيث يمكن القول بأن الفعل كان نتيجة لإرادة الفاعل أي أن الجريمة عمدية، فلا بد فيها من توافر القصد الجنائي العام والخاص.

1 . القصد الجنائي العام لجريمة المضاربة غير المشروعة.

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي يقترن فيها القصد العام بالقصد الخاص، حيث يتكون القصد العام في جريمة المضاربة غير المشروعة من:

- **العلم:** لقيام القصد الجرمي يجب أن يكون الجاني على علم بأن ممارساتها المنافية لقواعد العمل التجاري وروح المنافسة، فيجب أن يكون عالما لكذب الإدعاء.
- **الإرادة:** يتطلب هنا توفر إرادة عرقلة حرية المنافسة وقانون العرض والطلب وخصوصا اتجاه الإرادة إلى رفع أو خفض في أسعار السلع أو البضائع.[2]

2 . القصد الجنائي الخاص لجريمة المضاربة غير المشروعة .

[1] سفيان دلهوم، فوزي عيشوش، جريمة المضاربة غير المشروعة في تشريع الجزائري الجديد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2022، ص48.

[2] سفيان عرشوش ،المرجع السابق،ص_820.

يشترط لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة قصد جنائي خاص والمتمثل في نية تحقيق غاية معينة من هذه الجريمة الذي يكتمل في هذا الصنف من الجرائم بإتجاه إرادة الجاني إلى إحداث اضطراب في السوق بهدف الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الصحيح لقوانين العرض والطلب أو بمجرد الشروع في ذلك.[1]

يرى بعض الفقه أن في مثل هذه الجرائم الاقتصادية لا يوجد داعي من إثبات الركن المعنوي، حيث دوره في مثل هذه الجرائم ناقص وليس له أهمية كبيرة، وعلى القاضي البحث فقط في مسألة السلوك والضرر المترتب، وفي العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وبالتالي فالقصد هنا قصد مفترض، غير أن هذا الافتراض يكون في الجرائم الإقتصادية التي لا تتطلب قصدا خاصا، وهذا ما لا يتحقق في هذه الجريمة محل الدراسة التي تتطلب قصدا جنائيا خاصا وبالتالي لا مجال لإفتراض الركن المعنوي وإنما على سلطة الإتهام إثباته.

ما يميز جريمة المضاربة غير المشروعة أن المشرع الجزائري يشترط فعلا على الركن الشرعي الذي يعني أن خضوع الفعل المجرم للنص القانوني الذي يضفي عليه الصفة الجرمية ويقرر عقوبات له، وتعتبر المادة 02 من قانون رقم 21-15 المرجع القانوني لتجريم المضاربة غير المشروعة، كما تشترط ضرورة قيام ركنها المادي الذي يعطيها مظهرا خارجيا يكون محلا للعقاب.[2]

ثانيا: الركن المادي:

الركن المادي هو مجموعة العناصر الواقعية والمادية التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة، ولقد نص المشرع الجزائري في نص **المادة 02** من القانون 21-15 على الأفعال و السلوكات التي تدخل ضمن الفعل الإجرامي لهذه الجريمة على سبيل المثال لا الحصر لكي يتحقق الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة يجب أن يتوفر:

- استعمال الجاني إحدى الصور المنصوص عليها في نص المادة 02 من

[1] سلمى لوصفان،فيصل بوخالفة ،المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن كورونا ،مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ،مج 13، ع 28،سنة 2021،ص521ص522.

[2] المادة 02 من القانون 15/21 ،المرجع السابق.

القانون 21-15

- أن تؤدي هذه الصور أو إحداها إلى إحداث ندرة في السوق من حيث السلع والخدمات، أو خفض للأسعار سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وعليه يستند دراسة الركن المادي كما يلي:[1]

1.السلوك الإجرامي

هو السلوك المادي الذي يقوم به الإنسان عن وعي وإدراك وإرادة، ويؤثر به على العالم الذي يحيط به فلا يتصور برمجته دون سلوك إجرامي ويتخذ صورتين:

إما سلوك إجرامي إيجابي يتمثل في النهب عن فعل مجرم قانونا، أو سلوك إجرامي سبلي وهو القيام بفعل ممنوع قانونا.[2]

وجريمة المضاربة غير المشروعة يتمثل سلوكها الإجرامي في الفعل الإيجابي الذي تتمثل أفعاله الإيجابية فيما يلي:

- **إخفاء أو تخزين السلع لهدف إحداث الندرة في السوق أو الاضطراب في التموين:**
  - **التخزين** :هو وضع المواد المراد الإحتفاظ بها لفترة من الزمن في مكان مخصص لذلك قبل إخراجها للأسواق والملاحظ أن عملية التخزين هي عملية مشروعة إذا لم يكن الهدف منها إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين، فإذا كانت المادة المخزنة متوفرة في الأسواق بشكل يكفي حاجيات المواطنين فلا تعد جريمة، حيث أن استغلال المخازن عمل تجاري معترف به في **المادة 02** من القانون التجاري.[3]
  - **الإخفاء:** هدفه من هدف البائع من التخزين وهو إحداث الندرة في السوق والإضطراب على غير العادة حيث يقوم التاجر بإخفاء السلعة للترويج لا لندرتها وعدم توفرها في السوق ثم إخراجها فيما بعد وبيعها بأسعار غالية بهدف تحقيق

[1] راضية مشري ، التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة:دراسة في ظل القانون رقم 15/21، مجلة الاجتهاد القضائي ،قالمة ، الجزائر،مج 14، ع 30،سنة2022،ص84.

[2] نجيب محمود حسين ،شرح قانون العقوبات (قسم خاص)،دار النهضة العربية ،ط 1984،ص08.

[3] بلال غريبي ،محمد خليفي،مستجدات التدابير الوقائية لمالية المستهلك في ضل القانون رقم 15/21،مجلة القانون والعلوم السياسية ،المركز الجامعي صالحي احمد النعامة(الجزائر)، مج 08،ع 02،سنة 2022،ص275.

ربح سريع[1]، وأفضل مثال على ذلك تخزين اللحوم لبيعها بأسعار باهضة حيث تباع اللحوم البيضاء، بسعر 500دج واللحوم الحمراء بسعر 2500دج.

- **ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة بهدف إحداث اضطراب في الأسعار وهامش الربح**

نكون بصدد هذه الصورة عندما يقوم الجاني بإخفاء الحقيقة واستبدالها بإشاعات وأخبار كاذبة، حيث يقوم بنشر وترويج أخبار غير صحيحة حول ندرة المواد الإستهلاكية وانقطاعها في السوق.

ولقد بلغت ذروتها في ظل تفاقم جائحة كوفيد 19، حيث عانت السوق الوطنية من نقص حاد في المواد الإستهلاكية بخلاف مادة السميد والزيت بعد عمليات الشراء الكبيرة التي قام بها المواطنين بسبب انتشار إشاعات عن نفاذ المخزون الوطني لهذين المادتين.[2]

- **طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في السوق :**

يمتلك كل عون اقتصادي الحرية في استعمال أسعار أقل من أسعار منافسيه، فهو أمر مسموح بِه قانونا، إلَّا أن هذه الممارسات قد تلحق أضراراً بالمستهلكين كالبيع بأسعار منخفضة ناتجة عن اتفاقات بين الأعوان الإقتصاديين قصد إخراج المنافسين من السوق أو منع دخول الوافدين الجدد إلى السوق.[3]

- **تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون:**

و هو قيام التاجر بشراء أحد أنواع البضاعة بسعر غالي وبذلك يصبح مالكا لأكبر كمية منها أي مستحوذ أو يقوم بعرضها في السوق حيث يكون هو المسيطر الوحيد الذي يبيعها وبذلك يحدد السعر الذي يريده.

5- الحصول على ربح ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب :

[1] إيمان الوارد، جرائم المضاربة غير المشروعة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة العربي التبسي(تبسة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،سنة2021،ص 12.

[2] عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون 15/21، مجلة الحقوق والحريات، مج 10، ع 01، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022.

[3] خولة الحويشي ،طه الأمين حبوش، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصيص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة (الجزائر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة 2022،ص19.

تتحقق هذه الصورة عند قيام التاجر والمتعاملين الإقتصاديين بأعمال أو الشروع فيها من شأنها أن تؤدي إلى حصولهم أو محاولة حصولهم على أرباح غير مستحقة ناتجة عن عدم الخضوع لمبدأ حرية المنافسة ولقانون السوق (العرض والطلب) سواء كان ذلك بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات محظورة.[1]

6- أية طرق أو وسائل احتيالية تمس بالسوق :

إن المادة (176) من قانون العقوبات الجزائري في عنصرها الأخير وسعت من نطاق الممارسات التي تعتبر في مجال تطبيق هذه المادة والتي وردت على سبيل المثال لا الحصر وبذلك تفتح المجال لتجريم وسائل أخرى قد تظهر، وفتح المجال أيضا أمام الإجتهاد القضائي في تمحيص الوسائل التي تستعمل لغرض المضاربة غير المشروعة.

فالمضمون الإجرامي لهذه الوسائل هو الهدف الذي يسعى الفاعل لتحقيقه من خلال استعماله لهذه الوسائل أو غيرها وهو الحصول على الربح السريع غير المشروع.[2]

ومن أمثلة الطرق الإحتيالية، التهديد الذي توجهه النقابة التجارية لأعضائها بحرمانهم من مزايا معينة إذا عرضوا السلع للبيع بأدنى من المستوى الذي تحدده لهم.

قيام أحد الخواص بتأجير أو شراء محل تجاري أو أداة الخدمات في جهة معينة لإلغاء المنافسة وإحداث رفع مصطنع للأسعار.[3]

ومثالها في أسواق الأوراق المالية أن يعتمد بعض المضاربين التأثير في التكوين الطبيعي للأسعار وفق قانون العرض والطلب بإستخدام بعض الوسائل كالبيع الصوري واتفاقيات الإحتكار واتفاقيات التلاعب، وذلك بهدف التلاعب في الأسعار، و الأوراق المالية يعمل على خفض أو رفع أو تثبيت أسعارها لتحقيق أغراض شخصية مما يؤثر على العمليات الطبيعية للعرض والطلب.

ب/ النتيجة الإجرامية

---

[1] كمال قاضي، التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة والممارسات التجارية الاحتكارية في التشريع الجزائري،مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة(الجزائر)، مج 09، ع 01، سنة2023، ص194.

[2] سفيان دلهوم فوزي عيشوش، المرجع السابق،ص48.

[3] صلاح الدين حسن السيسي،موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي ،اقتصاد الفساد،الكتاب الثاني،دار الكتاب الحديث،سنة 2012،ص159.

إن السلوك الإجرامي لا يكفي وحده لإكتمال الركن المادي، بل يجب أن يقترن بالنتيجة الإجرامية بالإضافة إلى الرابطة السببية بينهما، حيث تتمثل النتيجة الإجرامية في الأمر الذي يترتب وينجم عن السلوك الإجرامي للجاني، وبالإسقاط على هذه الجريمة فإن النتيجة الإجرامية تتمثل بالضرر المادي الذي يمس بنظام السوق، وتهديد مصلحة المستهلك والتجار المنافسين.[1]

ج/ العلاقة السببية

تتمثل في الربط بين السبب والنتيجة من خلال توافق علاقة بين جريمة المضاربة غير المشروعة والضرر الناجم عنها، ويخضع للفصل فيها من حيث توافرها وعدمها إلى السلطة التقديرية للقاضي في الفصل في الموضوع.[2]

المبحث الثاني: أسباب وأهداف صدور القانون 15/21 و: تحديد صور المضاربة غير المشروعة.

تعد أزمة كورونا وتداعياتها التي نتج عنها انتشار المضاربة غير المشروعة للسلع والبضائع الأساسية للمواطنين السبب الرئيسي لصدور القانون 15/21 والذي يهدف إلى إعادة التوازن إلى السوق وحماية المستهلكين من التلاعب في أسعار السلع والبضائع الأساسية

[1] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة الثانية عشر، دار هومة للنشر والطباعة ، الجزائر،سنة2012-2013،ص115.

[2] فريحة حسين،شرح قانون العقوبات الجزائري،جرائم الأشخاص والأموال ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،سنة2006،ص124.

للمواطنين.

المطلب الأول: أسباب وأهداف صدور القانون 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

منذ إنتهاج الجزائر لنظام اقتصاد السوق كبديل عن النظام الإشتراكي، عملت على تحقيق تنمية إقتصادية شاملة من خلال وضع قواعد محددة لبنود المنافسة الحرة، حيث كرست حماية قانونية للمستهلك ضد أية ممارسة من شأنها أن تلحق ضررا به، خاصة ما تعلق بالشق الإحتكاري لجرائم المضاربة غير المشروعة.

الفرع الأول: أسباب صدور القانون 15/21

عرفت الجزائر في ظل جائحة كورونا تزايدا رهيبا وملحوظا في نسبة المضاربة غير المشروعة في السلع الطبية والمواد الغذائية خاصة، وتستدعي هذه الجرائم كغيرها ضرورة توافر الأركان العامة الثلاثة(شرعي، مادي، معنوي) كما يقترن إكتمالها بعقوبات رادعة جسدها المشرع في إصدار قانون 15/21، وتتمثل أهم الأسباب الداعية إلى إصدار هذا القانون في :

1 . تحكم بعض التجار في عرض سلعهم بالكمية التي تحقق لهم أقصى ربح ممكن، حيث يمكن لهم أن يضعوا السوق في حالة عجز مستمر بعدم عرضهم لسلعهم بالكامل حتى يتمكنوا من بيعها بأعلى كثيرا من السعر الطبيعي، مما يؤدي إلى إعاقة حرية التجارة وإهدار المنافسة المشروعة.[1]

2 . ارتفاع أسعار مستلزمات الإنتاج محل الإحتكار، وامتداد الأثر السلبي للإحتكار إلى النشاط الإنتاجي، وانعكاس ذلك على أسعار السلع النهائية.

3 . التحكم في عرض السلعة في السوق، وافتعال الأزمات مما يشوه جانب العرض والطلب، ويؤثر على الأسعار وسلوك المستهلكين.[2]

4 . رفع الأسعار و خفض الكميات المعروضة من منتجاته للحصول على أقصى

---

[1] [1] سليمان بن الشريف ، آثار الممارسات الاحتكارية في ظل تداعيات الأزمة الصحية (كوفيد19) على حريتي التجارة والمنافسة ، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، مج 06، ع01 ، جامعة احمد دراية، ادرار ، 2022، ص38.

[2] منصوري الزين، دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق (حالة الجزائر) مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، ع 11، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، جوان2012، ص309.

الأرباح، بما يؤدي إلى حرمان جزء كبير من جمهور المستهلكين من سلعة يحتاجون إليها كميا أو جزئيا، فيضطرون إلى الضغط على استهلاكهم من سلع أخرى ليوفروا من الإنفاق عليها ما يتيح لهم استمرار استهلاك السلع الضرورية التي ارتفع سعرها، وفيه إضرار بمصالح المستهلك المادية المنصوص عليها قانونا، بالإضافة إلى تحميل المستهلك سلعة غير مرغوبة فوق سلعة يحتكرها استغلالا لحاجة المشتري للسلعة الأخيرة، وغالبا ما يسبب هذا استياء المشتري وإحساسه بوقوعه ضحية للإستغلال بحمله سعر سلعة لا يرغب فيها.

5 . انتشار الخوف والقلق بين الناس بسبب عدم وجود الثقة لديه نظير التدهور السلبي المستمر للأوضاع الإقتصادية والإجتماعية بفعل الإحتكار، وتأثيره عليهم ما يجعلهم يعيشون في اضطراب وخوف دائمين، ما يؤثر سلبا على الإستقرار الإجتماعي وعلى الأمن العام والطمأنينة في المجتمع والدول ككل.

6 . تسجيل عدة مرات ندرة مصطنعة ورفع غير مبرر للأسعار بما في ذلك المواد التي تشكل ضرورة إستراتيجية وذات ارتباط مباشر بالمعيشة اليومية للمواطن، وكذا بالصحة العمومية على غرار استغلال بعض المضاربين فرصة نقص الأكسجين خلال جائحة كورونا.[1]

الفرع الثاني: أهداف صدور قانون رقم 15/21

أكد وزير العدل حافظ الأختام السيد/عبد الرشيد طبي أن إصدار هذا القانون يهدف إلى:

1 . حماية القدرة الشرائية للمواطنين ووضع حد للممارسات غير الأخلاقية الصادرة عن الإنتهازيين الذين يحاولون المساس بتوازن السوق وزعزعة الإستقرار الوطني وكيان الدولة.

2 . مكافحة ظاهرة المضاربة غير المشروعة التي تعرقل تنفيذ مخطط عمل الحكومة الذي يرمي بالدرجة الأولى إلى تكريس دولة الحق والقانون.[2]

3 . أهمية إشراك المجتمع المدني والمساجد في نشر الوعي المجتمعي بخطورة المضاربة غير المشروعة على القدرة الشرائية للمواطنين وتأثيراتها السلبية على الاقتصاد الوطني.

4 . يشكل بالتأكيد الإطار التشريعي الملائم لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

---

[1] قاضي كمال، المرجع السابق، ص 197.

[2] عرض مشروع قانون مكافحة المضاربة امام لجنة الشؤون القانونية، تاريخ التصفح:2024/05/29، مقال منشور على موقع افريقيا نيوز.

التي تهدد أمن واستقرار الوطن، بما أرساه من قواعد وآليات تتماشى مع خطورة هذه الجريمة.

5 . ضرورة تشديد الرقابة على المضاربين غير الشرعيين مع عدم الوقوع في التعسف وحماية حقوق التجار النزهاء مع مراجعة نظام تسيير المخازن الإستراتيجية للدولة.

6 . التصدي لهذه الآفة الخطيرة(المضاربة غير المشروعة) والمحافظة على القدرة الشرائية للمواطنين بإعتبارها واجبا من واجبات الدولة ودورها المكرس في أحكام الدستور لاسيما المادة (62) منه التي تكفل الحقوق الإقتصادية وتوجب على السلطات العمومية ضمان الأمن الغذائي والصحة والسلامة للمستهلكين.

7 . يشكل إطار قانونيا لمعاقبة كل من تسول له نفسه التلاعب والمتاجرة بأرزاق المواطنين من خلال التصدي لظاهرة تخزين السلع لا سيما الأساسية منها بغرض الإخلال بالسوق ورفع الأسعار، نتيجة استفحال هذه الظاهرة مؤخرا ولم تراع أدنى الظروف الصحية التي تعيشها بلادنا.

المطلب الثاني: الصور المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون15/21.

لقد جاء القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة بصور جديدة لم يكن منصوص عليها في قانون العقوبات الملغى، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: ترويج أخبار وأنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور

يقصد ترويج الأخبار والأنباء الكاذبة تلك الأخبار التي تم تداولها على نطاق واسع عبر مختلف وسائل الإعلام سواء كانت تقليدية(التلفزيون، الإذاعة والصحف عمومية كانت أو خاصة أو أجنبية)، أو الإعلام الجديد(مواقع الكترونية، شبكات التواصل الاجتماعي)

بمعنى إشاعة أخبار تخالف الحقيقة، وهو أمر شائع وكثير الحدوث كمثال الإخفاء العمدي لسلعة معينة ذات استهلاك واسع وإشاعة خبر نذرتها أو انقطاع تموين السوق بها، أو

ترويج خبر حول احتمال حدوث ندرة في السوق والى إحداث اضطرابات فيه وتقلبات غير منتظرة في أسعاره، بينما الواقع لا ينبئ بحدوث أو بتحقق مثل هذه الأخبار، وهذه الممارسات يمكن أن تكون في شكل اتفاقات، وذلك عندما تتفق مؤسسات على ترويج أخبار كاذبة ومغرضة في السوق حول سلعة منافس ما بغرض استبعاده، كما قد تكون نتيجة استغلال تعسفي لوضع مهيمن، وذلك بقيام المؤسسة المهيمنة بنشر أخبار كاذبة، قصد زيادة أسعار منتجاتها.[1]

كما يعتبر الإعلان من أهم المؤسسات الصناعية في الوقت الحاضر، إذ يمثل 03% من الناتج القومي في الدول الصناعية، حيث يعتمد المختصون في الإعلان على عوامل ذات تأثير مباشر على سلوك المستهلك، ويهدف الإعلان في النظم الوضعية إلى إغراء المستهلك بإقتناء سلعة معينة وتفضيلها على غيرها، ولتحقيق هذا الهدف تكثر الرسائل الإعلانية من استخدام المبالغات اللفظية في الثناء على السلعة بما ليس فيها، فضلا عن كتمان عيوبها وخفايا صفاتها وإشاعة مزايا وهمية وخيالية بهدف الترويج للسلعة عن طريق الإلحاح المستمر لخلق رغبة لدى المستهلك، مما يجعله يعيش في وهم وصراعات نفسية بسبب كثرة حاجياته الحقيقة والمفتعلة وقلة ذات يده.[2]

يتم الإعلان عن مختلف السلع والخدمات بأساليب متعددة من بينها الإعلانات في وسائل الإعلام، وإقامة اللوحات الإعلانية، وإرسال خطابات إعلامية مباشرة إلى المستهلكين المحتملين، وغير ذلك من وسائل الإعلان المختلفة، وقد أصبح من المهام الحيوية في دول نظام اقتصاد السوق اشتراط أن تكون الإعلانات مطابقة لحقيقة السلعة أو الخدمة المعلن عنها، وان تكون مستوفية لكافة البيانات التي يلزم أن يعرفها المستهلك المحتمل، ويترتب في تلك الدول على إعلان واحد يرى القضاء انه غير مستوف لهذه الشروط توقيع غرامات وتعويضات لايستهان بها، ويتم فحص الإعلانات ومراقبتها بعد صدورها لايتوقف على رد فعل أو شكوى مستهلك أو أكثر، إنما تقوم الأجهزة الخاصة بحماية المستهلكين بهذا الفحص من

---

[1] شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون التجاري الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران ، وهران،2013،ص119.

[2] محمد احمد أبو سيد احمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ،دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت،لبنان،2004،ص 288.

تلقاء ذاتها وبصفة جزءا من واجباتها.[1]

حيث انتهجت بعض المنظمات أساليب الخداع في رسائلها الإعلانية لغرض تضليل المستهلك، وإثارة التصرفات الإنفعالية غير الرشيدة لديه لإقتناء السلعة، حتى ولو يكن بحاجة لها، ويمكن القول بان الدعوى الإعلانية تعتبر مضللة وخادعة إذا كانت الصورة الذهنية التي يكونها المستهلك من المعلومات التي تضمنتها الرسالة الإعلامية مخالفة لحقيقة الشيء الذي تروجه تلك المعلومات، مما يترك أثرا سلبيا ضارا على سلوك المستهلك.

الفرع الثاني: طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا

يأخذ هذا الشكل قيام الجاني بإغراق السوق بمادة ما ويؤدي ذلك إلى انهيار أسعارها وينتج عنه اضطراب في هوامش الربح المحددة قانونا وتنطبق هذه الحالة على السلع التي يحدد القانون هامش الربح فيها بنسبة ما كالسلع ذات الأسعار المقننة (الخبز، الحليب،.....الخ)

يبدو من نص المادة 2من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أنها تحمي صغار التجار وموزعي المواد المدعمة من المناورات التي قد يحدثها المضاربين لتوقيعهم في خسائر فادحة ينجر عنها توقفهم عن نشاطهم وفراغ الساحة للمضاربين بطريقة غير مشروعة، وذلك أنها تحدث عن حالة طرح عروض تحدث اضطراب في هوامش الربح المحددة قانونا، ومعلوم أن كبار التجار المحتكرين لمادة ما في السوق يقومون بهذه المناورة كلما تقدم احد لمنافستهم بهدف توقيعه في خسائر يصعب معها مواصلته لنشاطه وبقاء الساحة فارغة لهم.[2]

كان يعرض بائع سلعة للبيع بثمن اقل من المعمول به في السوق أو أن يغرق السوق بالسلع والبضائع، مما يحدث أو يتسبب في الأسعار فيضر بباقي الأعوان الاقتصاديين ويحد من المنافسة وقد يصل إلى السيطرة على السوق أو على نوع من السلع فترتفع أسعارها بعد

[1] شريف لطفي، حماية المستهلكين في اقتصاد السوق، دار الشروق، مصر بيروت،1994،ص ص19_20.
[2] أسامة خيري، المرجع السابق ص42.

ذلك دون أن يجد منافسا ويوقع بالتالي المستهلك في قبضته، مع ملاحظة أن خفض سعر سلعة ما عن السعر المعمول به في السوق قد لا يعد مضاربة غير مشروعة إذا اقتضت ذلك ظروف معينة من مثل تصفية نشاط تجاري مثلا، أو كانت البضاعة سريعة التلف أو تنفيذ لحكم قضائي وغيرها.[1]

الفرع الثالث: تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة

تقوم كل مؤسسة منتجة من تحديد أسعار لسلعها وخدماتها، لوجود مؤسسات كثيرة في السوق تنتج سلعا متجانسة، بحيث لا يمكن لأي واحدة منها الإنفراد بوضع السعر، ما ينتج عنه كل المؤسسات في النهاية ستبيع بذات السعر الذي يتحكم فيه السوق بقانون العرض والطلب، إذ أن جهاز الأسعار يأخذ دوره الطبيعي بالنسبة لتخصيص الإنتاج وتوزيعه، لكن الأشكال يكمن إنقاص العرض من اجل ارتفاع الأسعار بصورة تعسفية أو نقصه بسبب ظروف استثنائية،[2] مثل الحروب والأزمات الإقتصادية، مما تؤدي إلى نقص السلع والمنتجات خاصة ما تعلق بالغذاء منها الأمر الذي يشجع على المغالاة بالأسعار بهدف تحقيق اكبر قدر ممكن من الربح استغلالا لهذه الظروف، لذا لجأ المشرع إلى فرض نظام للتسعير الإجباري أو تحديد نسبة الأرباح المعقولة التي يسمح بها، ويفرض عقوبات جزائية على من يخالف أحكامه.[3]

فقد تختلف طرق الإحتكار وتتعدد، لكن هناك رابط مشترك يجمع بينهما جميعا، وهو سعي المحتكرين إلى القضاء على كل منافسة موجودة بغية زيادة أنصبتهم في السوق، وبالتالي تعظيم هامش أرباحهم، ولا يخفى ما ينطوي على ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية سيئة.

تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون ويكون ذلك عن طريق استحواذ تاجر ما على اكبر كمية من السلعة ثم يطرحها في السوق منفردا ببيعها ومسيطرا

---

[1] لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري،اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2014/2013، ص250.

[2] المرجع نفسه، ص151.

[3] عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى ، بيروت، لبنان، 2007،ص84.

بذلك على السوق، إذ يحدد في هذه الحالة السعر الذي يريد مما يتسبب في إضرار المستهلك، وغرض المشرع الجزائي التوسيع من دائرة العقاب ليشمل كل من يحول الأسعار عن مجراها الطبيعي بأية طريقة كانت، طالما افسد هذا الفعل قاعدة العرض والطلب في السوق.[1]

الفرع الرابع: الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب

هو انفراد شخص أو عدة أشخاص بالقيام بنشاط اقتصادي معين، سواء في البيع أو السيطرة على إنتاج سلعة ما، أو عرضها وتوزيعها دون منافسة، وكذلك الإنفراد بأداء خدمة معينة مطلوبة، على نحو يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد والمستهلكين والمنتفعين بالخدمة ومن ثم المستهلكين،[2] ويتحقق ذلك عن طريق الإتفاق بين الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في نفس السوق في سبيل القيام بأعمال، تهدف إلى الحصول على أرباح خارج نطاق المنافسة مثل العمل على الحد من دخول السوق أو النشاطات التجارية فيها، اقتسام الأسواق أو مصادر التموين، تقلص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني.

تأخذ هذه الحالة قيام الجاني وحده أو في إطار اتفاق جماعي مع بقية التجار بالقيام برفع الأسعار جماعيا وهو المقصود من تعبير المشرع "الإتفاقات العملية" رغم توفر البضاعة دون مبرر مما يخل بالتطبيق السليم لفائدة العرض والطلب، والمشرع يرد من وراء هذا تكريس لدى التجار بأن قاعدة العرض والطلب هي الأساس المشروع لتحديد الأسعار وأن أية فوائد خارج هذه القاعدة هي مضاربة غير مشروعة تقع تحت طائلة القانون15/21 ، كما أن المشرع يريد من جهة أخرى التصدي لأشكال المضاربة التي تحدث بطريقة جماعية منظمة وهو الشكل الذي اخذ في التزايد بشكل ملفت للإنتباه حيث أن عنصر المفاجأة أصبح واقعا في السوق بحيث أن الأسعار أصبحت ترتفع عند التجار دون سابق إنذار ولا تفسير اقتصادي.[3]

الفرع الخامس : إستعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق

[1] بحري فاطمة، المرجع السابق، ص109.
[2] عبد المنعم موسى ابراهيم، المرجع السابق، ص 114.
[3] غريبي بلال، خليفي احمد،المرجع السابق، ص576.

المالية

يقصد بالمناورات في الغالب استعمال الطرق الإحتيالية، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر هذه المناورات والطرق الإحتيالية، الأمر الذي يوسع نطاق السلطة التقديرية للقاضي في تحديدها، وترتبط هذه الوسائل الإحتيالية بكل الطرق الخادعة التي يلجأ إليها الأعوان الإقتصاديون من أجل رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.[1]

تحظر قواعد المنافسة التلاعب بالأسعار والتأثير على السوق، بالغش أو النصب أو الإحتيال المدعمة بمظاهر خارجية، أو الإستغلال أو المضاربات الوهمية، أوردت المادة الثانية من قانون 15/21 بعض الممارسات على سبيل المثال لا الحصر، وهذا مايفتح المجال لتجريم وسائل أخرى قد تظهر مستقبلا، مثل لجوء بعض المحتكرين لإتلاف فائض الإنتاج لرفع الأسعار، كما أن هناك أساليب إحتيال أخرى: كالبيع بأسعار منخفضة تعسفيا يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة الهدف منها إزاحة المنافسين للإستيلاء على السوق والرجوع بعد ذلك إلى السعر العادي فالعملية الأولى تكون بمثابة فخ، كأن تغرق إحدى الشركات الأخرى المنتجة لنفس السلعة خسائر فادحة فتخرج من السوق، وقد حظرت قوانين المنافسة الجزائرية عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل التسويق.[2]

[1] ثابت دميا زاد، المرجع السابق، ص702.

[2] عرشوش سفيان، المرجع السابق، ص ص818- 819 .

الفصل الثاني:

الآليات القانونية للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة

في سنة 2021 شهدت الجزائر صدور قانون جديد وهو القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، والذي شكل إطار قانوني تعتمد عليه السلطات والهيئات المختصة بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث حددت مختلف الفاعلين الذين يساهمون في تحقيق ذلك ، وأدوارهم وسلطاتهم وصلاحياتهم، وكل هذا ضمن مجموعة من الآليات التي تهدف إلى مواجهة صور المضاربة التي شهدتها الجزائر خلال فترة جائحة كورونا، ومن أجل دراسة الموضوع قمنا بتخصيص مبحثين:

المبحث الأول: الآليات الوقائية للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة

المبحث الثاني: الآليات العقابية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

المبحث الأول: الآليات الوقائية للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة

انطلاقاً من مبدأ "الوقاية خير من العلاج "عمل المشرع الجزائري على الوقاية من هذه الجريمة من خلال منحه صلاحيات وإختصاصات لبعض الهيئات الوطنية سواء على المستوى المركزي أو المحلي من أهمها تدخل الدولة في تحديد الأسعار ودراسة وتحليل وضعية السوق المحلية، كما جاء بمجموعة من أحكام وإجراءات متعلقة بالمتابعة القضائية لهذه الجريمة في حال وقوعها وتحديد الجهات المختصة في ذلك وسيرورة الدعوى العمومية، بالإضافة إلى بيان العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة.

المطلب الأول: على المستوى المركزي

حرصت الدولة على مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع أي استغلال للظروف بغرض الرفع الغير مبرر للأسعار، بإعداد إستراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق، خاصة عندما يتعلق الأمر بالسلع الضرورية والواسعة الإستهلاك وذلك بإعتماد آليات اليقظة للحد من مشكلة الندرة وتشجيع الإستهلاك العقلاني كآلية تتكفل بها هيئات خاصة للقضاء على جريمة المضاربة غير المشروعة في السوق وهذا ما يتم شرحه في ما يلي:

الفرع الأول: تسيير الأسواق الوطنية ومنع التخزين وضمان توفير السلع.

يتم عن طريق القيام بتنظيم وتحديد الأسعار بصورة معينة بحيث تقوم الدولة في هذه

الحالة بالتدخل وإجبار المتعاملين والأعوان الإقتصاديين بإعتماد أسعار معينة ومحددة من طرفها هي، وتكون محل دراسة وإجماع على تنفيذها لأنه كل ما كان هذا التدخل فعالاً، مكن وساعد الدولة في بلوغ أهدافها بشكل سريع ودقيق.

أولا: تسيير الأسواق

حلا لمشكلة السعر التي يعاني منها المستهلك صاحب الدخل المحدود، تدخلت الدولة في تحديد سعر السلع والخدمات عن طريق التسعير الجبري الذي هو أمر ظرفي يكون في حالات استثنائية كحالات الحرب أو الحصار أو كارثة معينة لتواجه به اضطراب خطير في السوق، وأن مسألة مخالفة تنظيم الأسعار المحددة والمعتمدة من طرف المتعاملين الإقتصاديين يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

ثانيا: ضمان التوازن عبر الأسواق

عملت الدولة على ضمان وفرة المواد الأساسية وهذا ما نصت عليه المادة 03 من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك عن طريق إنتهاج أحد الأسلوبين:

1. سياسة التدخل غير المباشر في السوق :

إن الهدف من تدخل الدولة هو العمل على ضمان أن تباع السلعة بسعر منخفض في السوق بإعتبار أن سعر التوازن لا يتناسب مع مصلحة المستهلكين وخاصة أصحاب القدرة الشرائية الضعيفة، ويتم ذلك عن طريق التأثير على سعر التوازن من خلال خفض الأسعار بصورة غير مباشرة وذلك بالتأثير على ظروف العرض والطلب .

2. سياسة التدخل المباشر في السوق:

يتم التدخل المباشر في السوق من خلال فرض أسعار إدارية (التسعير الجبري) لبعض السلع لتحقيق مصلحة المستهلكين أو مصلحة المنتجين أو مصلحتهما معا وذلك من خلال :

- فرض الحد الأقصى للسعر (تحديد سقف سعري) من أجل حماية مصالح المستهلكين
- فرض حد أدنى للسعر (تحديد أرضية سعرية) من أجل حماية مصالح المنتجين
- فرض ضرائب إنتاج أو مبيعات أو كليهما من أجل ترشيد إنتاج واستهلاك

السلع.[1]

3. اعتماد آليات اليقظة للحد من شكل ندرة السلع في السوق

إن هذا الإجراء الذي فرضته الدولة جاء كنتيجة للظرف الذي شهدته البلاد في مجال التموين العام وفي مجال السلع والبضائع خاصة المواد الغذائية وذات الإستهلاك الواسع وقد أرسلت وزارة التجارة وترقية الصادرات بخصوص هذا الأمر تعليمات صارمة لمصالحها الخارجية عبر كافة تراب الوطن حتى قبل صدور القانون رقم : 15/21، وقد أنشأت بهذا الخصوص لجان بموجب قرارات ولائية منها القرار الولائي رقم :464_2020المؤرخ في 21-03-2021 المتضمن إنشاء لجنة لليقظة والمراقبة الحينية والتصدي للمضاربين بولاية أدرار.[2]

الفرع الثاني: تشجيع الإستهلاك العقلاني وفرض الرقابة وقمع الغش

يتم ذلك عن طريق اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة ولا سيما ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق، كما يتم العمل على تشجيع الاستهلاك العقلاني أي تشجيع المواطنين على الاستغلال العقلاني للمواد الإستهلاكية الضرورية.

أولا: الاستهلاك العقلاني للمنتوجات

عملت الدولة على تحقيق الاستغلال الأمثل لمواردها الإستهلاكية، بالرغم من أننا نجد الكثير من المواطنين يلجؤون لشراء العديد من المواد الضرورية واسعة الإستهلاك بشكل كبير وهذا خشية انقطاعها عن السوق، يرجع ذلك إلى إنعدام ثقافة الإستهلاك العقلاني لدى المواطنين.[3]

1. منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع :

إحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار يكلف بهذه المهمة على الخصوص الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة حيث يتولوا تنفيذ نظام مراقبة السلع الغذائية والخدمات المرتبطة بها ومدى مطابقتها لمعايير الجودة والصحة

[1] عبد الرزاق يومي ،المرجع السابق ص107- ص108.

[2] مسعود بوعبد الله، نعيم خيضاوي، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني (دراسة على ضوء القانون15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)، مجلة صدى للدراسات القانونية والسياسية ، مج 04، ع02، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس،2022.

[3] عبد الرزاق تومي، المرجع السابق،ص 108.

والأمان وكذلك مهمة معاينة الأسعار.

2. اتخاذ الإجراءات اللازمة لدحض تفشي أي إشاعات يتم ترويجها

ثانيا: فرض الرقابة وقمع الغش

تتم الرقابة عن طريق الأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة

1. تحديد الإطار القانوني للأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة :

- **في قانون المضاربة غير المشروعة**

نص على الأعوان المنتمين لهم في السلك في نص المادة 07 من الفصل الثالث تحت عنوان القواعد الإجرائية في الفقرة الأولى منها، إذ جاء فيها الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

- **في قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**

نص المشرع بموجب المادة 49 من القانون المحدد للممارسات التجارية على الموظفين المؤهلين ومعاينة مخالفات الممارسات التجارية على انه في إطار تطبيق القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة أحكامه الموظفين الآتي ذكرهم:

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة
- الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعوان الإدارة المتعلقة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض ويجب أن يؤدي الموظفون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة أو الإدارة المكلفة بالمالية اليمين القانونية أو أن يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية والأنظمة المعمول بها.[1]

[1] مهدي طالبي ،ولاء الدين بنرجم،الممارسات التجارية غير المشروعة في السوق الجزائرية ،تقرير تربص مكمل لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص"تسويق الخدمات"جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،سنة2021،ص45-ص46.

2. في القانون الأساسي الخاص المطلق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة

نص عليهم المشرع في الجزائري في الباب الأول "الأحكام العامة" في الفصل الأول "مجال التطبيق"في المادة 3، تعتبر أسلاك خاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة الأسلاك المنتمية إلى الشعبتين الآتيتين:

- **شعبة قمع الغش:** بناء على نص المادة 4من ذات القانون تضم : رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ويكلف بالبحث عن أي مخالفة للتشريع ومعاينتها، أو الأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.
- **شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية**[1] : بناءً على نص المادة 05 من نص ذات القانون الذي يضم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب المنافسة والتحقيقات الإقتصادية ويكلف بالبحث عن أية مخالفة للتشريع ومعاينتها، وعند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.[2]

3. مهام وصلاحيات الأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

لقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم:09-419 سابق الذكر المهام المسندة لهؤلاء الأعوان ، وذلك فيما يلي:

- **تحديد مهام سلك محققي قمع الغش**

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09، المؤرخ في 16ديسمبر2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ع 75، المؤرخ في 20ديسمبر 2009، ص20.

[2] مهدي طالبي، ولاء الدين بن رجم، المرجع السابق، ص46.

تنص المادة 20 من ذات القانون على ما يلي:

" يكلف محققي قمع الغش بالبحث عن أي مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأخذ عن الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش "

بالإضافة إلى أحكام المادتين 30 و31 من نفس القانون والتي تضمنت مهام أخرى علاوة على المذكورة.[1]

- **تحديد مهام مراقبي سلك قمع الغش**

تنص المادة 26 من ذات القانون على ما يلي :

" يكلف مراقبي قمع الغش لا سيما بالبحث عن أي مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش "يتبين أن المشرع أسند لهذه الفئة مهام متعلقة بالمراقبة والبحث عن المخالفات التي تمس التشريع والتنظيم المعمول بهما، بالإضافة إلى إجراءات المعاينة وصلاحية أخذ الإجراءات التحفظية التي نص عليها القانون فيما يتعلق بقمع الغش.[2]

المطلب الثاني: على المستوى المحلي

الجماعات المحلية متمثلة في الولاية والبلدية وهي الجماعات الغير الممركزة للدولة، حسب نص المادة 17من دستور 2020[3]، ولقد خصصها المشرع بالذكر من خلال قانون رقم : 15/21وبيان دورها في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة كونها قريبة من المستهلك خصوصا البلدية التي تعتبر هيئة قاعدية للدولة، ويظهر ذلك من خلال المادة 05 من القانون رقم: 21-15[4] التي حددت على سبيل المثال:

الفرع الأول :مهام الجماعات المحلية في الحد من جريمة المضاربة غير المشروعة:

تلعب الجماعات المحلية دورا هاما في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة من اجل ضبط أسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف خاصة في المناسبات والحالات التي

[1] المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09، المرجع السابق، ص21.

[2] إيمان الوارد، المرجع السابق، ص35.

[3] المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 يتضمن إصدار التعديل الدستوري، ج رج، العدد،82،بتاريخ30ديسمبر2020،ص09.

[4] المادة 05 من الأمر 15/21.

تعرف ارتفاع في الأسعار.

أولا: تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع .

إن هذا التدبير هو عامل مكاني يتبنى سياسة جوارية خاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع والضروري التي تشهد إقبال كبير للمواطنين ،مثل الزيت ، السكر ، السميد، .....الخ، والتي تدعمها الدولة من خلال تخصيص أماكن لتقريبها من المستهلك من جهة، وفرض الرقابة عليها من جهة أخرى، كما يشمل عامل زماني يتمثل في الأوقات التي تشهد نوعا من الندرة وارتفاع الأسعار مثلما يحصل تقريبا كل سنة في المناسبات والأعياد الدينية والوطنية التي يعرض فيها التاجر عن فتح محلاتهم وبذلك فتح الطريق للمضاربين غير الشرعيين لفرض سيطرتهم على السوق.[1]

وتجدر الإشارة أنه بالنسبة لتخصيص نقاط بيع المواد الضرورية فإن الدولة تسعى جاهدةً لتحقيق ذلك، حيث مثلا نجد التعاونية الوطنية للحبوب والبقول الجافة تقوم بالتنسيق مع مصالح البلدية بخلق نقاط لبيع الحبوب بأسعار في متناول المستهلك البسيط، إلا أن ما يلاحظ هو عدم تمكنها من خلق مثل هذه المناطق في كامل تراب الولاية، إضافةً إلى المواد التي ينتظر بيعها في هذه النقطة محدودة ويتم التركيز فقط على المواد الضرورية للمستهلك دون الأخرى.[2]

ثانيا: الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي :

إن هذا التدبير المحلي يقابله على المستوى المركزي (الوطني) تدبير أو إجراء اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من الندرة في السوق والذي سبق دراسته في دور الجماعات الوطنية في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، وله اتصال وطيد به ومكملا له بإعتبار أن الجماعات المحلية هي الأقرب وأكثر إحتكاكا بالسوق لمراقبته وتعيين حالة الندرة في السلع.

- **دراسة وتحليل وضعية السوق المحلي والأسعار:**

الغاية من هذا التدبير هو الوقوف الدائم والمستمر على حالة السوق من خلال دراسة معطياتها وتحليلها ليتم استغلالها في تحديد إحتياجاتها من السلع والبضائع قبل حدوث الندرة

[1] بلال غريبي،محمد خليفي،المرجع السابق،579.

[2] مسعود ابو عبد الله،نعيم خيضاوي،المرجع السابق،ص163.

من جهة ومراقبة الأسعار وتحديد العوامل المؤثرة فيها بغية القضاء على التحكم في السوق في يد أيٍ كان.

الفرع الثاني: دور وسائل الإعلام والمجتمع المدني

تعلب وسائل الإعلام بمختلف أنواعها دورا حساسا وفعالا في عملية مكافحة هذه الجريمة وهذا بمشاركة مختلف فعاليات المجتمع المدني والجمعيات الناشطة في المجتمع.

أولا: المقصود بوسائل الإعلام ودورها

هي مجموع الوسائل التقنية والمادية والإخبارية والفنية والأدبية والعلمية المؤدية للإتصال الجماعي بالناس، بشكل مباشر أو غير مباشر في إطار العملية التفاعلية الثقافية للمجتمع.

و تعددت وسائل الإعلام في عصرنا الحالي ونجد من بينها:

- الإعلام المكتوب (المطبوع): كالجرائد والمجلات وغيرها.
- الإعلام المرئي : يقصد به التلفاز والحاسوب.
- الإعلام المسموع الإذاعة والراديو.[1]
- وسائط التواصل الاجتماعي.

ويتمثل دوره في:

- التأثير السلبي ، حيث عندما تقوم وسائل الإعلام بالترويج لإستهلاك سلعة معينة بعيدا عن الترشيد والإستخدام العقلاني لها والضرورة لها من خلال الترويج المخادع أو المظلل أو المبالغ فيه من أجل الأرباح المادية الخاصة في القنوات الفضائية.
- الأثر الإيجابي الغير ملموس له، حيث عندما يركز الإعلام على رسائل هدفها نشر التوعية والثقافة الإستهلاكية من خلال المقابلات والحوارات والمواد الدرامية التي تظهر التفاخر أو الإستعراض و الإستخدام المبالغ فيه بطرق غير مباشرة تضيف للثقافة الإستهلاكية نوع من الفخر والمكانة الإجتماعية المميزة.
- أما أثره الثالث، فيظهر من خلال تركيز الإعلام على قضايا المستهلك حيث يقوم بتوعيته وإرشاده إلى الطريقة الإستهلاكية الصحيحة وإبراز مخاطر الإسراف في الإستهلاك على الفرد والمجتمع، وهنا يكون دوره داعما للجمعيات حماية

[1] الموقع الرسمي للتلفزيون الجزائري www.entv.dz، تاريخ الدخول،2024/06/10، الساعة 11:00 صباحا.

المستهلك وباقي منظمات المجتمع المدني، فضلا عن التنسيق المستمر مع الأجهزة الحكومية، الخاصة بحماية المستهلك.[1]

ثانيا: المجتمع المدني :

إن دور المجتمع المدني في مكافحة هذه الجريمة ليس أقل أهمية من دور الجماعات الوطنية والمحلية حيث يمثل دوره في التوعية و تحسيس المواطن بخطورة هذه الجريمة وهذا ما سنتناوله في ما يلي:

1. دور الأسرة

تعتبر الأسرة من الجماعات التي تساهم في الوقاية من الجريمة، حيث كلما زادت العناية بها زادت قدرتها على مواجهة الأعباء التي تتحملها من أجل تربية أبنائها وحمايتهم من الانحراف، ويتمثل دورها في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة أنها تعمل على ترقية الثقافة الإستهلاكية، والتوعية والإلتزام بقانون العرض والطلب الذي ينظم السوق، خاصة في الأعياد والمناسبات الوطنية والدينية مثل: شهر رمضان ، عيد الفطر ،...، أو في الحالات الإستثنائية الناجمة عن أزمة صحية أو وقوع كارثة مثل: الحرائق، وباء كورونا..الخ[2]

2. دور المؤسسات التعليمية:

للمؤسسات التعليمة دور كبير في تهذيب النفس وإصلاحها وبالتالي بعدها عن الإجرام، حيث كلما اجتمع في الشخص العلم والدين صلح سلوكه، أما إذا نقص علمه ودينه فهذا يؤثر سلبا على حياته مما يدفعه إلى ارتكاب الجرائم، ومن هنا نلاحظ أن المؤسسات التعليمية بكل أطوارها تعمل على التوعية وإصلاح سلوك الفرد ونشر ثقافة الإستهلاك واحترام قانون السوق (العرض والطلب) بالإضافة إلى توعية وإرشاد المستهلكين حول الآثار السلبية لهذه الجريمة سواء بالنسبة للفرد أو بالنسبة للمجتمع وكذلك بيان الجزاء الذي يترتب عليها سواء في الدنيا أو الآخرة.[3]

[1] عبد الرزاق تومي ،المرجع السابق،ص109.

[2] عبد الرزاق تومي، المرجع السابق،ص109.

[3] بلال غريبي ،محمد خليفي،المرجع السابق،ص579.

المبحث الثاني: الآليات العقابية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

شكل القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة إطار قانوني تعتمد عليه السلطات والهيئات المختصة بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، حيث حدد مختلف الفاعلين الذين يساهمون في تحقيق ذلك، وأدوارهم وسلطاتهم وصلاحياتهم، وكل هذا ضمن مجموعة من الآليات التي تهدف الى مواجهة صور المضاربة التي شهدتها الجزائر خلال جائحة كورونا.

المطلب الأول: القواعد الإجرائية

تتمثل القواعد الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية التي نصت عليها المواد 7،8،9،10،11، من قانون رقم 15/21 وبموجبها اتضحت خصوصية الإجراءات المستحدثة لمكافحة المضاربة غير المشروعة بدء من معاينة الجريمة وتلقائية تحريك الدعوى العمومية، ومن له الحق في الشكوى والتأسيس كطرف مدني ، وانتهاء بإجراءات التفتيش والتوقيف للنظر.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

من خلال المواد (8) و (9) يتم تحريك الدعوى العمومية فيما يخص جريمة المضاربة غير المشروعة كالتالي:

أولاً: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة تلقائيا:

نصت المادة(8) من القانون رقم 21-15 على أنه " تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".[1]

لقد أخذت هذه المادة بمبدأ تلقائية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، التي تمتلك في الأصل مطلق الحرية في التحريك أو الإمتناع عنه طبقا لمبدأ الملائمة، و إن منحها سلطة تحريك الدعوى العامة تلقائيا دون قيد أو شرط يعتبر خيارا مناسبا و مجديا لمكافحة هذه

[1] قانون رقم 15/21 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المصدر السابق،ص 07,

الجريمة، وذلك نظرا لخطورتها على أمن و استقرار الدولة إجتماعيا و سياسيا، كما يملك وكيل الجمهورية القدرة على تفعيل الآليات القانونية اللازمة دون انتظار شكوى المتضرر، كما كان عليه الحال سابقا، فبمجرد علمه بوقوع جريمة المضاربة أو إبلاغه من قبل الجهات المختصة بالمعاينة بما فيهم الشرطة القضائية يقوم بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها ضد مرتكب الجريمة و المساهمين فيها.[1]

و يمكن لقاضي التحقيق أن يجيز لأحد الضباط شرطة القضائية القيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، و عند نهاية هذا التحقيق و ثبوت التهمة في حق مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة، يقوم قاضي التحقيق بإحالة ملف القضية على محكمة الجنح من أجل استئناف التحقيق و إقرار الحكم النهائي.[2]

و يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة من خلال إحدى الطرق التالية:

1. **المثول الفوري:** إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة عن طريق مثول المتهم فورا أمامها بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها، و التي لا تحتاج إلى إجراء قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة، فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الإتهام واضحة و تتسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام.[3]
2. **التحقيق القضائي:** كما تقتضيه أحكام المواد 67 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية في حالتين:

- **وجوبا:** في حالة الجنايتين المنصوص عليهما في المواد 14 و 15 من القانون 15-21.
- **إختياريا:** في حالة الجنحتين المنصوص عليهما في المواد 12 و 13 من نفس القانون، إذا كانت هذه الجنح على درجة من التركيب و التعقيب و التشعب و تتطلب إجراء تحقيق قضائي.

3. **الإستدعاء المباشر:** المنصوص عليه في المواد 334 من قانون الإجراءات

---

[1] بن الشيخ نور الدين، المرجع السابق، ص ص68_69.

[2] قاضي كمال، المرجع السابق، ص205.

[3] دريسي عبد الله، بولواطة السعيد، اجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، مج4،ع 01، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، جوان2019،ص275.

الجزائية، و هي الطريقة التي يتم اللجوء إليها في الجنحتين المنصوص عليهما في المواد (12) و (13) من القانون 21-15، إذا لم تتوفر في الجنحتين حالة التلبس التي حددتها المادة (41) من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر:

قد نصت المادة (09) من القانون رقم 21-15 على ما يلي: " يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية و التأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".[2]

و بالتالي يمكن لجمعيات حماية المستهلك و الجمعيات الناشطة في هذا المجال، وكذلك لكل شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد من يرتكب جرا~م المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في هذا القانون، كما يمكنه التأسيس كطرف مدني في الدعوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقه شريطة أن يبين هذا الشخص الضرر من جراء الممارسة المشتكى منه، وهذا من اجل تشجيع المجتمع المدني عموما، أفراداً و جمعيات و تحسيسهم بالدور الحساس المنوط بهم في التبليغ و الكشف و محاربة هذه الجرائم بصفتهم المتضرر الأول منها فعليهم الوقوف في وجهها و مجابهتها بكل حزم.[3]

و يجب التنويه أن حق الإختيار بين هذين الطريقين إنما يكون جائزا إذا كانت الدعوى العمومية مرفوعة أمام القضاء الجزائي، فإذا إختار الطرف المتضرر الطريق المدني ابتداءً فلا يعود له الحق بعد ذلك في أن يسلك طريق القضاء الجزائي، لأنه و بإختياره للطريق المدني يكون أسقط حقه في الخيار وتبعا لذلك يصبح اللجوء إلى الطريق الجزائي غير ممكن، و تفسير ذلك هو أن القضاء المدني هو المختص أصلا بالنظر في الدعوى المدنية.[4]

---

[1] عميرة عبد الغاني،اجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة، يوم دراسي تحت عنوان: شرح احكام القانون15/21 المتعبق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلس قضاء قسنطينة،يوم 11 جانفي2021، ص11.

[2] قانون رقم 15/21 مؤرخ في 23 جمادى الاولى 1443 الموافق 28 ديسمبر2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة،المصدر السابق،ص8.

[3] احمد حسين، المرجع السابق، ص14.

[4] عبد الكريم سعادة، المرجع السابق،ص143.

المطلب الثاني: تجريم المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 15/21

تمثلت الأحكام الجزائية المقررة في حق مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة من الأشخاص الطبيعيين في:

الفرع الأول: الأحكام الجزائية بالنسبة للشخص الطبيعي

يعرض القانون رقم 15/21 بكيفية صريحة نظاما للردع الجنائي في مواجهة مرتكبي المضاربة غير المشروعة، خاصة وأنه جاء حسب وزير العدل للتصدي للمضاربين الكبار الذين أعلنوا الحرب على المواطنين وجعلوا من القدرة الشرائية أحسن أرضية لتهديد استقرار المجتمع.

و بالنسبة للمستهلك وكل متضرر من المضاربة غير المشروعة بشكل عام يمكنه اللجوء إلى القضاء من أجل طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به طبقا لأحكام المادة (48) من الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة المذكورة سابقا.[1]

أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

يمكن تقسيم العقوبات المقررة على الأشخاص الطبيعيين حسب خطورة الجريمة في القانون رقم 15/21 إلى:

- إذا كانت الجريمة ذات وصف جنحة: حددت المادة (12) من القانون 15/21 على عقوبة جنحة المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى عشرة (10)

[1] سحوت جهيد، حماية المستهلك والسوق من الاحتكار ،مجلة الاجتهاد القضائي، مج 14،ع30، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،اكتوبر 2022،ص246.

، والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، أما إذا وقعت المضاربة على المواد واسعة الاستهلاك من قبل المواطنين (وفق ما ورد في المادة 13 منه) والمتمثلة في : الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن العقوبة تكون: الحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرون (20) سنة، وغرامة مالية من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، حسب ما جاء في المادة 13 من نفس القانون.[1]

يلاحظ من خلال العقوبات المقررة على جنحة المضاربة غير المشروعة هي عقوبة تتصف بالطابع القمعي الشديد، إذ تفوق تلك العقوبات المقررة في جرائم الفساد كالرشوة والتهريب.

- إذا كانت الجريمة ذات وصف جناية: حددت المادة (14) من القانون رقم 15/21 على عقوبة جناية المضاربة غير المشروعة في حالة وقوع المضاربة على إحدى هذه المواد والسلع السابقة خلال الحالات الإستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء كورونا أو وقوع كارثة، فإن الغرامة المالية تشدد لتتراوح من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج، أما إذا إرتكبت الأفعال الواردة في المادة (13) أعلاه من طرف جماعة إجرامية منظمة ، فان العقوبة تكون السجن المؤبد.[2]
- يلاحظ من خلال العقوبة المقررة على جناية المضاربة غير المشروعة أن العقوبة تتصف بالطابع القمعي الشديد، باعتبار أنها أول عقوبة تنص على حد أقصى للسجن المؤقت بثلاثين(30) سنة في المنظمة التشريعية الجزائية الجزائرية.[3]

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

[1] مونية بن عبد الله، خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة،سوق اهراس،الجزائر،مج07،ع01، سنة 2022،ص 529.

[2] قانون رقم 15/21المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1443 الموافق لـ28 ديسمبر سنة2021،يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المصدر السابق،ص8.

[3] حسام الدين خليفي، عزالدين طباش، المضاربة غير المشروعة، نموذج للجريمة الاقتصادية،(دراسة الاحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة)،مجلة الحقوق والحريات، مج 10، ع02،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2022 .

تنقسم إلى ما يلي:

- **العقوبات التكميلية الإجبارية**

تتمثل العقوبات التكميلية الإجبارية المنصوص عليها في القانون رقم 15/21 المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي في:

1. المصادرة: لقد منح القانون رقم 15/21 للقاضي الحق بالحكم بالمصادرة، وذلك حسب المادة 18 منه التي نصت على :"تحكم الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المحصلة منها "فيكون الحكم بمصادرة السلع المحجوزة إذا كانت هذه المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، وتسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي حالة الحجز الإعتباري تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها، وعندما يحكم القاضي بالمصادرة، يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية.[1]

2. نشر حكم الإدانة:

هي وسيلة قانونية، الغايةُ منها تنبيه وتحذير جمهور المستهلكين والأعوان الإقتصاديين عن الجرائم التي يجهلون وقوعها، وتعتبر تطبيقا لمبدأ الحيطة والحذر الذي يجب الأخذ به عند تعاملهم مع الأشخاص الذي سلط عليهم هذا الجزاء، كما تؤثر على شرف واعتبار المحكوم عليه، وقد نصت الفقرة 3 من المادة(16) من القانون رقم 15/21 على أنه:... يجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات.[2]

- **العقوبات التكميلية الإختيارية:**

تتمثل العقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في القانون رقم 15/21 المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي في:

1. المنع من الإقامة: يقصد بالمنع من الإقامة هنا كعقوبة تكميلية جوازية حظر تواجد

[1] حسام الدين خليفي،عزالدين طباش،المرجع السابق ص1212.

[2] قانون رقم 15/21 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1443 الموافق لـ28ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المصدر السابق، ص8.

المحكوم عليه في بعض الأماكن، يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه في حالة إقترانها بعقوبة سالبة للحرية، وقد نصت عليه الفقرة 1 من المادة (16) من القانون رقم 15/21 على أنه :"في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين(02) إلى خمس (5) سنوات ".[1]

2. المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة9 مكرر 1من قانون العقوبات: أجازت الفقرة 2 من المادة(16) من القانون رقم 15/21 في حالة إدانة المتهم بجنحة منصوص عليها في هذا القانون يمكن للقاضي الحكم بعقوبة المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات[2] والمتمثلة في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محليا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، شاهدا أمام القضاء إلا على سجل الإستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.
- في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.[3]

3. الشطب من السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري :

---

[1] قانون رقم 15/21 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1443 الموافق لـ28ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المصدر السابق، ص8.

[2] المصدر نفسه ص 8.

[3] الأمر 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 المولفق لـ8 يونيو سنة 1966،الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ص6.

طبقا للفقرة1و2 من المادة (17) من القانون 15/21 فانه في حالة الحكم بالإدانة بجريمة المضاربة غير المشروعة مهما كان وصفها جناية أو جنحة، يجوز للجهة القضائية أن تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويمكن الحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة، غير انه من الممكن أن يقع إشكال في تنفيذ حكم شطب السجل التجاري بالنظر للأحكام القانونية التي تنظمه.[1]

4. الغلق المؤقت للمحل:

يقصد بغلق المحل المنع من استمرار استغلاله عندما يكون محلا أو أداة لأفعالٍ تُشكل خطرا على النظام العام، وبمنح المشرع الجهة الإدارية المعنية حق غلق المحلات التي تخالف القانون غلقا إداريا دون انتظار المحاكمة الجنائية ويصدر بذلك قرار إداري بالغلق، حيث نص المشرع الجزائري على كونه تدبير احترازي خاصة في مجال الأنشطة التجارية ،يصدر بموجب قرار ولائي بناءا على محضر معاينة لأعوان المراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة ،وباقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة،[2] وقد نصت الفقرة 3من المادة (17) من القانون رقم 15/21 على: "كما يجوز لها أن تأمر بغلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة (1)، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية".[3]

تجدر الإشارة أنه بعد تنظيم المشرع الجزائري للتجارة الإلكترونية في سنة 2018 التي تمارس من خلال الموقع الإلكتروني ذو نطاق جزائري خاضع لرقابة الدولة الجزائرية، كان يجب على المشرع النص أيضا على الحكم بغلق الموقع الالكتروني الذي ثبت ممارسة التاجر فيه لفعل المضاربة غير المشروعة.[4]

الفرع الثاني: الأحكام الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي

تمثلت الأحكام الجزائية المقررة في حق مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة من

[1] حسام الدين خليفي،عزالدين طباش، المرجع السابق، ص ص 1215-1216.

[2] مسعود بوعبد الله،نعيم خيضاوي،المرجع السابق،ص 167.

[3] قانون رقم 15/21 المؤرخ في جمادى الاولى عام 1443 الموافق لـ28ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المصدر السابق، ص8.

[4] صدراتي وفاء، المرجع السابق،ص 1325 .

الأشخاص المعنويين في:

أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

بعد أن أثارت عقوبة الشخص المعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة إشكالا قانونيا، بحيث لم يرد ما ينص على معاقبة الشخص المعنوي في هذا الإطار في قانون العقوبات، فقد تدارك المشرع هذا النقص، حيث تنص المادة 19 من هذا القانون رقم 15/21 على ما يلي: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات"، وحسنا فعل المشرع ذلك، لأنه كثيرا ما ترتكب جريمة المضاربة غير المشروعة من طرف شخص معنوي سواء كان شركة أو مؤسسة أو هيئة معينة حيث تترتب عن ارتكاب هذه الأفعال المسؤولية الجنائية لهذا الشخص المعنوي مثل ما تنص عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.[1]

وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات نجد أن المادة (18) منه نصت على أن العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي هي الغرامة المالية فقط، و أما العقوبات فهي تكميلية.

وتعتبر الغرامة المالية مبلغ من النقود يقرره المشرع وينطق به القاضي كعقوبة أصلية واجبة التنفيذ على العموم تدفع إلى الخزينة العمومية، وتقدر الغرامة المفروضة على الشخص المعنوي المرتكب لهذه الجريمة بـ: من مرة(1) إلى خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وذلك حسب نوع العقوبة الأصلية المقررة لهذا الأخير سواء كانت عقوبات أصلية بسيطة أو مشددة.[2]

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

- **العقوبات التكميلية الإجبارية:**

تتنوع العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي عن جريمة المضاربة غير المشروعة كذلك ما بين عقوبات تكميلية إجبارية حصرها المشرع الجزائري في عقوبة المصادرة، ونشر حكم أو قرار الإدانة وتعليقه.[3]

[1] احمد حسين، المرجع السابق،ص 10.

[2] قاضي كمال، المرجع السابق،ص 148.

[3] عبد الكريم سعاده، المرجع السابق،ص 148.

➢ **العقوبات الإختيارية:**

تتمثل العقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في القانون رقم 15/21 المقررة بالنسبة للشخص المعنوي في:

- **حل الشخص المعنوي:**

هي تعتبر أشد عقوبة تسلط على الشخص المعنوي، وهي بمثابة عقوبة الإعدام، للشخص الطبيعي، وقد عرفته المادة (17) من قانون العقوبات، وهو منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وهذا يقضي أن لا يستمر في النشاط حتى لو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء أو مجلس إدارة أو مسيرين آخرين.[1]

- **غلق المؤسسة أو فرع من فروعها :**

يقصد بعقوبة الغلق منع المحكوم عليه من ممارسة نشاطه الذي ارتكبت الجريمة فيه، وهي عقوبة عينية تنصب على المنشاة ذاتها، فلا يجوز بيعها خلال فترة العقوبة، كما أنها عقوبة مؤقتة حددت مدتها بخمس(5) سنوات على الأكثر.

- **الإقصاء من الصفقات العمومية :**

إذ يترتب على إقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية حرمانه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أية صفة عمومية، أي لن يعود بإمكانه التعامل مع الشخص المعنوي العام، أو حتى متعاملا من الباطن، فالسوق تحتاج لمن يثبت نزاهته وعدالته، وهي عقوبة مؤقتة حددت مدتها بخمس(5) سنوات على الأكثر في حالة الإدانة لارتكاب جريمة جنحة.[2]

- **المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية:**

يتم المنع لمدة خمس (5)سنوات على الأكثر من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إما جوهر النشاط الذي يمكن أن يخضع للمنع فهو ما أشارت له المادة (18) مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على :"المنع من مزاولة نشاط

[1] صالحي احمد،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري والممارسة القضائية،مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2018/2019، ص65.

[2] حفيظة القبي،المرجع السابق، ص 372.

أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز الخمس (5) سنوات.[1]

- **وضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية:**

لقد نصت المادة (18) مكرر من قانون العقوبات على :"الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

[1] سفيان دلهوم،فوزي عيشوش ،المرجع السابق، ص67.

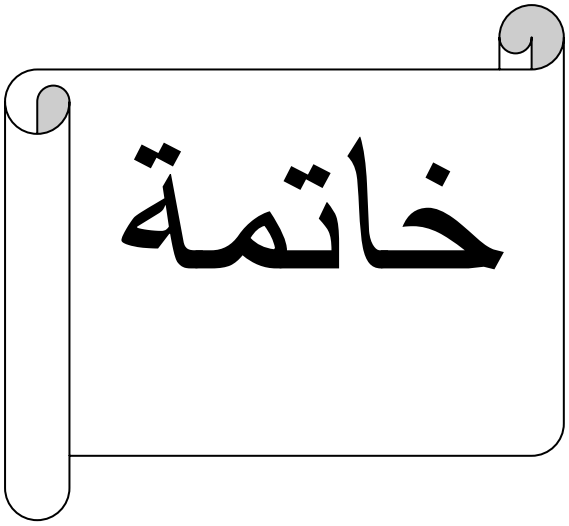
خاتمة

نظراً لما أحدثته أزمة كورونا في الجزائر خلال سنتي 2020 و2021 من تفشي صور المضاربة غير المشروعة وانتشار الممارسات التجارية الإحتكارية في السوق الجزائرية، والتلاعبات في أسعار المواد الغذائية والطبية، والتي نتج عنها ندرة بعض المواد الغذائية الأساسية مثل الزيت، والمنتجات الطبية مثل قارورات الأكسجين وغيرها من المعدات الضرورية لمواجهة فيروس كورونا، مما دعا المشرع الجزائري إلى إصدار القانون الرادع والمتمثل في قانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة ، الذي جاء بجملة من المفاهيم والآليات الجديدة لمواجهة هذه الجريمة.

النتائج:

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية :

- ✓ المضاربة غير المشروعة هي كل الممارسات التجارية المخالفة للقانون التي تستهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، أو التلاعب في الأسعار باستخدام طرق ووسائل احتيالية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أو من خلال وسطاء.
- ✓ يعد السبب الرئيسي في صدور هذا القانون رقم 15/21 إلى انتشار المضاربات بالسلع الغذائية والمستلزمات الطبية خلال أزمة كورونا التي شهدتها الجزائر.
- ✓ إن الهدف من قانون 15/21 هو حماية القدرة الشرائية للمواطنين ووضع حد للممارسات غير الأخلاقية الصادرة عن الانتهازيين الذين يحاولون المساس بتوازن السوق وزعزعة الاستقرار الوطني وكيان الدولة.
- ✓ المشرع الجزائري جاء بمجموعة من الاليات الوقائية للحد من وقوع هذه الجريمة تقوم بها هيئات مركزية ومحلية بالاضافة الى الدور الفعال لوسائل الاعلام والمجتمع المدني في الوقاية من هذه الجريمة.
- ✓ اثار المضاربة غير المشروعة التي تخلفها لا تحمد عتقابها على الدولة واقتصادها وعلى المستهلك.
- ✓ وضع القانون 15/21 مجموعة من الآليات العقابية تهدف إلى الحد من عمليات المضاربة، وقد تضمنت هذه الآليات عقوبات أشد من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية أو التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي

والشخص المعنوي.

الاقتراحات:

من خلال نتائج دراستنا، توصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات والتي نذكر أهمها فيما يلي:

- ✓ لابد من سن بعض المراسيم التنفيذية والتعليمات الوزارية التي تفصل في عناصر القانون رقم15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.
- ✓ توسيع من السلطة التقديرية للقاضي في تقدير جريمة المضاربة غير المشروعة
- ✓ ضرورة إعادة النظر في بعض العقوبات المقررة فيما يخص جريمة المضاربة غير المشروعة.
- ✓ ضرورة إزالة العوائق القانونية والتنظيمية التي تعترض الجهات المختصة بالرقابة على المضاربة غير المشروعة.
- ✓ العمل على تعزيز مبادئ المنافسة النزيهة في السوق المحلية الجزائرية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر :

المراسيم:

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 415/09، المؤرخ في 16ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة العدد75، المؤرخ في 20ديسمبر 2009،ص20.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 442/20 يتضمن إصدار التعديل الدستوري، ج،ر،ج،ج، ع 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

الأوامر:

- ✓ الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الصادر سنة 2007.
- ✓ الأمر 66_155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات ،المعدل والمتمم، الصادر في سنة 2012.

القوانين:

- ✓ قانون رقم 15/21 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1430 الموافق لـ28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ،ج.ر.ج.ج، ع 99، الصادرة بتاريخ 29ديسمبر سنة 2021 .

قائمة المراجع:

- **البحوث الجامعية:**

- ✓ احمد صالحي ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري والممارسة القضائية، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2019/2018.
- ✓ سفيان دلهوم، فوزي عيشوش، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري الجديد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2021-2020
- ✓ مريم عطوي، اليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالسعار وفق القانون الجزائري،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي للاعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف، 2022،ص 01

- **المقالات العلمية:**

الفهرس

- ✓ احمد حسين المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مج07، ع01، جامعة الشادلي بن جديد، الطارف.
- ✓ ثابت دنيا زاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج 15، ع02،جامعة العربي التبسي، تبسة.
- ✓ جهيد سحوت، حماية المستهلك والسوق من الاحتكار ،مجلة الاجتهاد القضائي، مج 14، ع 30، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،اكتوبر 2022.
- ✓ حسام الدين خلفي، عز الدين طباش، المضاربة غير المشروعة: نموذج للجريمة الاقتصادية (دراسة الأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة)، مجلة الحقوق والحريات، مج10،ع02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.
- ✓ حفيظة القبي، قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة،على ضوء القانون رقم15/21 :اية حماية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك؟ المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مج06، ع01، جامعة احمد دارية، ادرار ،2022.
- ✓ سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن كورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، مج 13، ع28، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2021.
- ✓ عبد الرزاق تومي، اليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022.
- ✓ عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع

الفهرس

الجزائري على ضوء القانون رقم 15/21، مجلة الحقوق والحريات، مج 10، ع01، جامعة08 ماي 1945، قالمة،2022.

- ✓ عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة رقم قانون 15/21، مجلة الحقوق والحريات، مج 10، ع01، جامعة لغرور عباس ،خنشلة، 2022.
- ✓ غريبي بلال، خليفي محمد، مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة القانون والعلوم السياسية، مج 08، ع 02، المركز الجامعي صالحي احمد، النعامة،2022.
- ✓ قاضي كمال، التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة والممارسات التجارية الاحتكارية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مج09، ع01، جامعة يحي فارس،المدية، جانفي 2023.
- ✓ مسعود بوعبد الله، نعيم خيضاوي، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني(دراسة على ضوء القانون رقم 15/21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، مج 04،ع02، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس،2022.
- ✓ مشري راضية، التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة:دراسة في ظل القانون رقم 15/21، مجلة الاجتهاد القضائي ،مج 14،ع30، جامعة محمد خيضر، أكتوبر،2022.
- ✓ نور الدين بن الشيخ، الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،مج 09،ع02، المركز الجامعي، بريكة،2022.
- ✓ وفاء صدراتي، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل

القانون15/21، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج،08،ع01، جامعة زيان عاشور،الجلفة، مارس 2023.

- ✓ مونية بن عبد الله، خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة،سوق أهراس، مج07،ع01، سنة 2022،ص529.
- ✓ عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، بيروت، لبنان، 2007،ص84.
- ✓ الزين منصوري، دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق (حالة الجزائر)، مجلة أبحاث اقتصادية وادارية، ع 11، جامعةمحمد خيضر ، بسكرة ،جوان 2012.

- ✓ سليمان بن الشريف، آثار الممارسات الاحتكارية في ظل تداعيات الازمة الصحية (كوفيد 19) على حريتي التجارة والمنافسة، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، مج 06، ع01، جامعة احمد دراية، ادرار، 2022.

- ✓ دريسي عبد الله، بولواطة السعيد، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، مج4،ع 01، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، جوان2019،ص275.[1]

- ✓ عميرة عبد الغاني،اجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة، يوم دراسي تحت عنوان: شرح احكام القانون15/21 المتعبق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلس قضاء قسنطينة،يوم 11 جانفي2021، ص11.

- **المحاضرات:**

✓ خيرة صافية، محاضرات في مقياس القانون التجاري، موجهة لطلبة السنة ثانية ليسانس،قانون اقتصادي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بن خلدون، تيارت، الجزائر، مأخوذة من الموقع:moodle.univ-tiaret.dz

- **الملتقيات:**

✓ مسعود خثير، عبد الحليم بوقرين، مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي، ملتقى دولي حول الاقتصاد الإسلامي، المركز الجامعي، غرداية، الجزائر، سنة2011.

- **مذكرات لنيل شهادة الدكتوراه والماستر :**

✓ فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019/2018.

✓ مهدي طالبي، ولاء الدين بن رجم، الممارسات التجارية غير المشروعة في السوق الجزائرية، تقرير تربص مكمل لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص تسويق الخدمات، جامعة عبد الحفيظ بوالصاف ميلة،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سنة2021.

✓ إيمان الوارد، جرائم المضاربة غير المشروعة ،مذكرة لنسل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2021.

✓ نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجيستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2013

الفهرس

- **المؤلفات:**

✓ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، سنة 2012_2013.

✓ فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص والأموال ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2006.

✓ نجلاء شكري، عبد اللطيف سلمان، سلطة المضاربة بعد كسب حق المضاربة – دراسة مقارنة الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2007.

✓ نجيب محمود حسين، شرح قانون العقوبات(قسم خاص)، دار النهضة العربية، طبعة 1984.

✓ صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي اقتصاد الفساد، الكتاب الثاني، دار الكتاب الحديث، سنة 2012.

- **المواقع الإلكترونية :**

✓ الموقع الرسمي للتلفزيون الجزائري www.entv.dz تاريخ الدخول 2024/06/10،الساعة11:00صباحا.

✓ moodle .univ-tiaret.dz.الموقع الرسمي لجامعة تيارت، تاريخ الدخول 2024/06/10،الساعة11:00صباحا.

✓ عرض مشروع قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة امام لجنة الشؤون القانونية، تاريخ التصفح: 2024/05/29، مقال منشور على موقع : https//africanews.dz

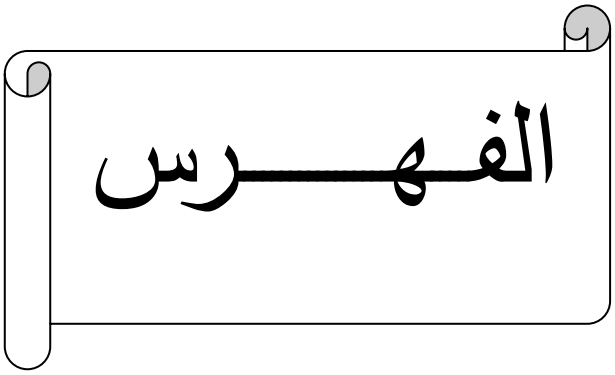
الفـهـــــرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: الطبيعة المفاهيمية لجريمة المضاربة غير المشروعة	05
المبحث الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة وأركانها	06
المطلب الأول: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة	06
الفرع الأول: المضاربة المشروعة	06
الفرع الثاني: المضاربة غير المشروعة	09
المطلب الثاني: الأركان المكونة لجريمة المضاربة غير المشروعة	12
الفرع الأول: الركن الشرعي	12
الفرع الثاني: الركن المعنوي والمادي	13
المبحث الثاني: أسباب وأهداف صدور القانون 15/21و: تحديد صور المضاربة غير المشروعة	19
المطلب الأول: أسباب وأهداف صدور القانون رقم 15/21	19
الفرع الأول: أسباب صدور القانون رقم 15/21	19
الفرع الثاني: أهداف صدور القانون رقم 15/21	20
المطلب الثاني: الصور المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 15/21.	21
الفرع الأول: ترويج أخبار وأنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور	22
الفرع الثاني: طرح عروض في السوق بغرض أحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.	23
الفرع الثالث: تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون	24

الفهرس

الفرع الرابع: الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.	25
الفرع الخامس:استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية	26
خلاصة الفصل الأول	27
الفصل الثاني: الآليات القانونية للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة	28
المبحث الأول: الآليات الوقائية للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة	29
المطلب الأول: على المستوى المركزي	29
الفرع الأول: تسيير الأسواق الوطنية ومنع التخزين وضمان توفير السلع.	30
الفرع الثاني: تشجيع الاستهلاك العقلاني وفرض الرقابة وقمع الغش .	31
المطلب الثاني: على المستوى المحلي	35
الفرع الأول :مهام الجماعات المحلية في الحد من جريمة المضاربة غير المشروعة	35
الفرع الثاني: دور وسائل الإعلام والمجتمع المدني	36
المبحث الثاني: الآليات العقابية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة	39
المطلب الأول: القواعد الإجرائية	39
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية	39
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر	40
المطلب الثاني: تجريم المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 15/21	42
الفرع الأول: الأحكام الجزائية بالنسبة للشخص الطبيعي	42
الفرع الثاني: الأحكام الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي	47
خلاصة الفصل الثاني	50

خاتمة	53

الفهرس

قائمة المصادر والمراجع	54
قائمة المصادر	55
قائمة المراجع	56
الفهرس	62
ملخص الدراسة	66

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

جريمة المضاربة غير المشروعة من أهم الجرائم الإقتصادية التي تقع على الأموال وتنعكس سلبا على الإقتصاد الوطني لأنها تمس بإستقرار السوق من خلال إحداث الندرة وبالتالي الإضرار بالقدرة الشرائية للمستهلك، ولقد بلغت ذروتها في الآونة الأخيرة بمناسبة إنتشار جائحة كورونا، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إلغاء هذه الجريمة من قانون العقوبات واستبداله بالقانون رقم 21_15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وهو قانون خاص ومستقل حدد صور هذه الجريمة وأركانها، بالإضافة إلى آليات الوقاية منها وأخيرا الجزاءات المقررة لمرتكبيها.

The summary(abstract)

The crime of illegal speculation is a significant economic offense that impacts finances and has adverse effects on the national economy by destabilizing the market, leading to scarcity, and harming consumer purchasing power. Recently, it has intensified, particularly during the COVID-19 pandemic, prompting the Algerian legislature to remove this crime from the Penal Code and introduce Law No. 21-15 on combating illegal speculation. This new, specialized law delineates the forms and elements of the crime and outlines prevention mechanisms and sanctions for perpetrators .